

مسالك المتكلِّمين في الانفصال عن ذم أئمَّة السَّلف لعلم الكلام

The paths of speculatives theologians to dissociate from the criticism of the imams of salaf against ilm Al-Kalām

إعداد :

د / عيسى بن محسن بن عيسى النعمي

أكاديمي سعودي، أستاذ مساعد بقسم العقيدة بجامعة أُمِّ القرى بمكة المكرمة

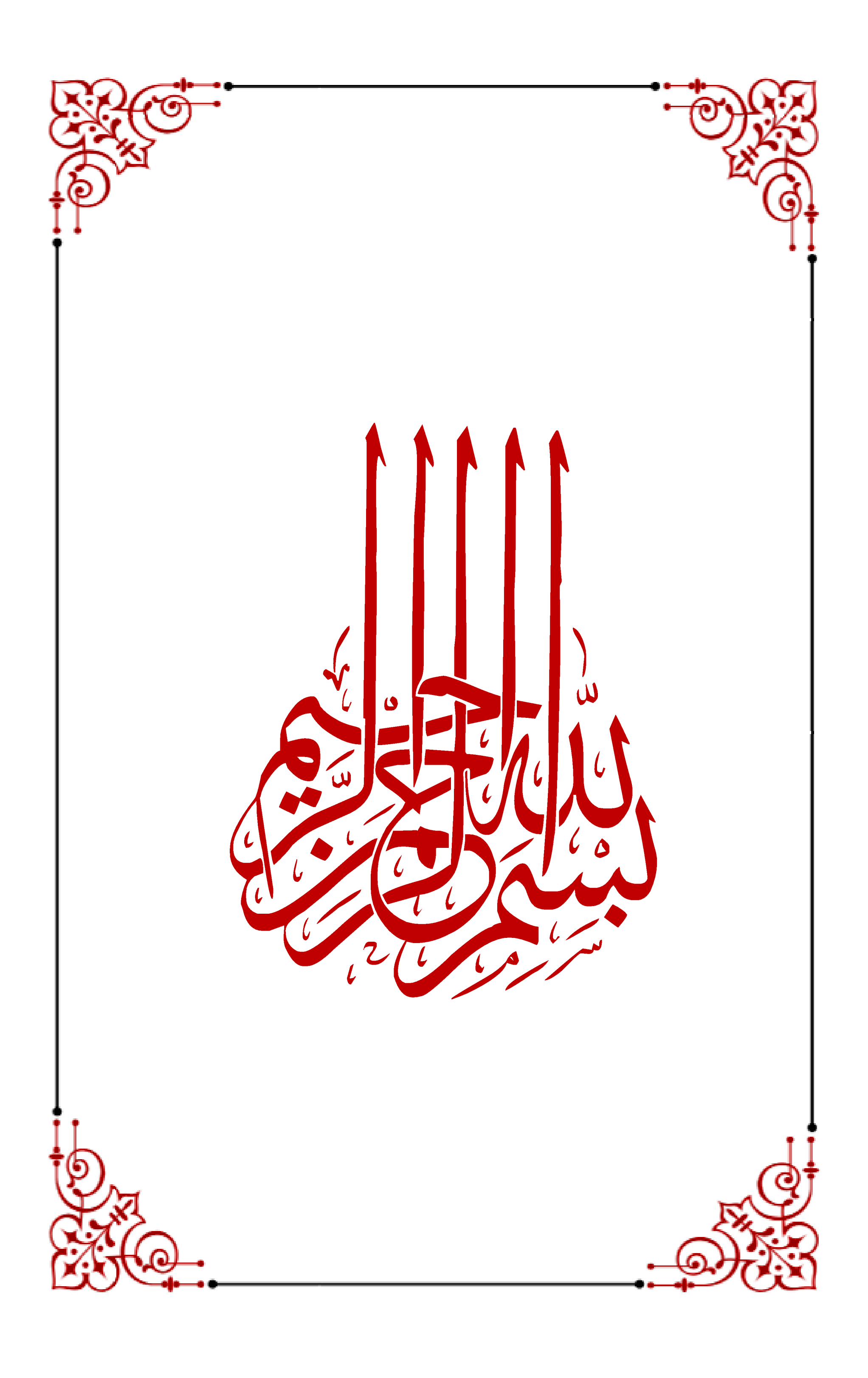
Prepared by :

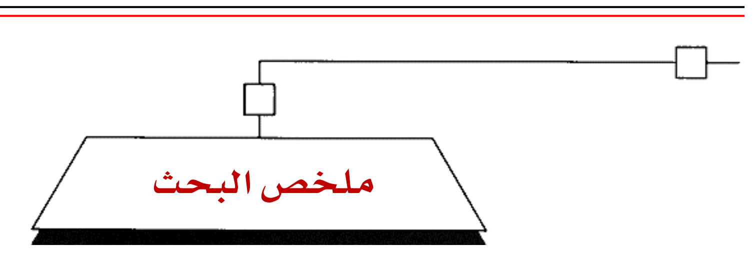
Dr. ‘Isā bin Muḥsin bin ‘Isā An-Nu’mī

Saudi Academic, assistant professor, at the department of creed in Umm ul-Qura University in Mecca

تاريخ اعتماد البحث A Research Approving Date			تاريخ استلام البحث A Research Receiving Date	
9/2/2023 CE	١٤٤٤/٧/١٨هـ		6/12/2022 CE	١٤٤٤/٥/١٢هـ
	تاريخ نشر البحث A Research publication Date			
	19/7/2023 CE	١٤٤٥/١/١هـ		
	DOI :			




بسم الله الرحمن الرحيم



كان لذم أئمَّة السلف لـ «علم الكلام» أثر لا يخفى على المتكلمين، تجلى في استثارة أنظارهم، وإزعاج دواعيهم إلى تقديم جوابات - تصريحية أو ضمنية - للانفصال عن ذلك الذم من جهة، ولإضفاء المشروعية على «علم الكلام» من جهة أخرى.

فكان من الأغراض المنشودة من هذا البحث غرضان :

أحدهما : ضبط تفاريع تلك الجوابات بنظمها في مسالك جامعة تعرف بها، وتدنيها بين يدي القارئ.

والغرض الآخر : فحص تلك المسالك، لاختبار صدقها؛ ليتحرر للمنصف من بعد مدى سداد الموقف السُّنِّي في ذمه لـ «علم الكلام».

ومن نتائج هذا البحث : السمة البارزة في المسالك التي سلكها المتكلمون للانفصال عن ذم الأئمَّة للكلام أنها مؤسسة على أنَّ الذم متجه إلى عوارضه المنفكة عنه، لا إلى ذاته، ولا إلى عوارضه اللازمة له.

الكلمات المفتاحية : (مسالك - أئمَّة السلف - الكلام - النظر).

د / عيسى بن محسن بن عيسى النعمي

e.alnaami@gmail.com

Abstract

The criticism of the Salaf (early Islamic scholars) against Ilm al-Kalam (speculative theology) had an undeniable effect on speculative theologians, by catching their attention and challenging them to provide answers explicit or implicit—to disassociate themselves from this criticism on one hand, and to legitimize Ilm al-Kalam on the other hand.

This research had two main objectives:

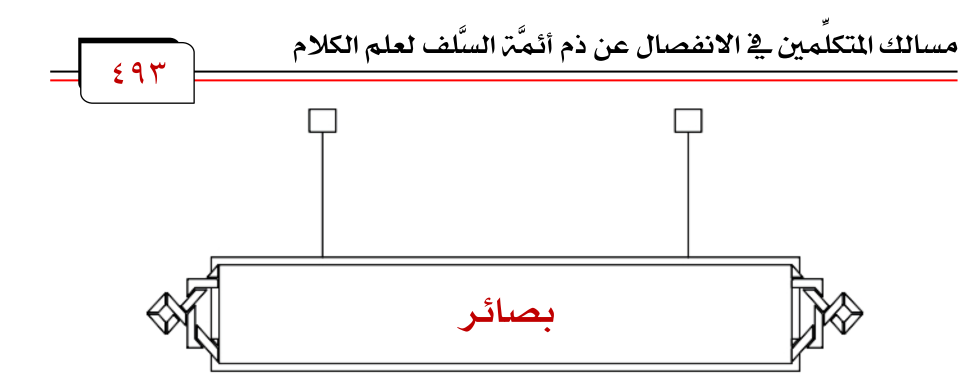
Firstly, to organize the various responses to this criticism into comprehensive categories that are easy to understand, and to make them more accessible to the reader.

Secondly, to examine these categories in order to evaluate their validity: thus providing the impartial observer an understanding of the extent to which the Sunni stance is valid in its criticism of Ilm al-Kalam.

One of the findings of this research is that the prominent feature in the approaches adopted by the speculative theologians to dissociate from the criticism of the scholas towards Kalam is that they are predicated on the notion that the criticism is directed towards the non-essential aspects of their discourse, and not what is essential or inherent to it.

Keywords: (Approaches - Imams of the Salaf - Kalam - Speculative Theology).

Dr. ‘Isā bin Muḥsin bin ‘Isā An-Nu’mī
e.alnaami@gmail.com



«ولا تحسن ظنك بكل ما تجده لأولئك المهذرين السوفسطائيين على الحقيقة، المتسمين بالمتكلمين، الذين يأتونك بألف كلمة من هذرهم ينسي آخرها أوَّلها، وليست إلَّا الهذيان والتخيل، وقضايا فاسدة بلا برهان، بعضها ينقض بعضًا»

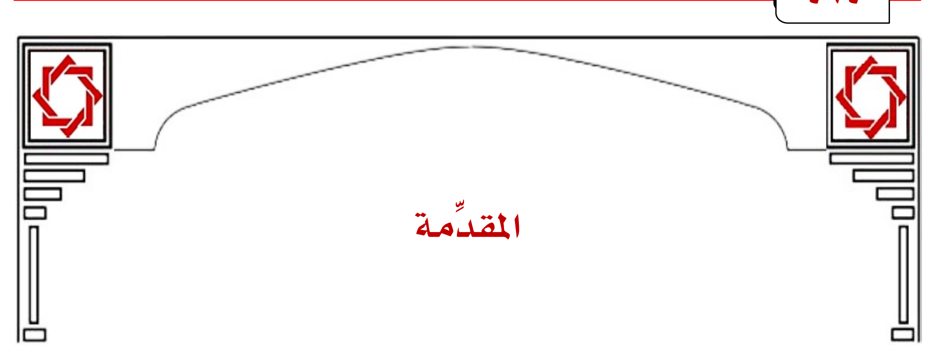
أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ ...

«قَلَّ مَن أمعن النظر في علم الكلام إلَّا أداه اجتهاده إلى القول بما يخالف محض السُّنَّة؛ ولهذا ذم علماء السلف النظر في علم الأوائل، فإنَّ علم الكلام مولَّد من علم الحكماء الدهرية، فمن رام الجمع بين علم الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وبين علم الفلاسفة بذكائه لا بد أن يخالف هؤلاء وهؤلاء»

شمس الدِّين الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ ...

«وليس المراد من مذهبنا ما ارتكبه طوائف كثيرون من علماء الكلام، ممن قسَّموا أنفسهم إلى ماتريدية، وأشاعرة، ومعتزلة، وحنابلة، وكرَّامية، وغيرهم، من الآراء الركيكة، والأقوال السخيفة، مما خالفوا فيه السلف، وتعسَّفوا فيه، وجعلوا الحنيفية السمحة والدِّين الذي هو يسر لا عسر فيه ولا حرج في غاية الصعوبة، لا يقدر على التدين به إلَّا الأفراد القليلون»

محمد بخيت المطيعي رَحِمَهُ اللَّهُ ...



المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد :

فإنَّ من أجل نعم الله على عباده أن أكمل لهم الدِّين، وضمن لهم حفظه بحفظ ينبوعه، وأناط السعادة والهداية بمن تمسك به، وعض عليه بالنواجذ، وأدار سعادته على الورود منه والصدور عنه، فلم يفقرهم في دينهم إلى غيره من الأهواء المتشاكسة؛ إذ بين لهم المطالب، ونصب لهم الموازين وأبان لهم المسالك.

وقد أيقن الصحابة ﷺ بكمال الدِّين وغنائه في بيان تلك المطالب والبرهنة عليها، وكان من آيات ذلك الإيقان بنبذهم لكل بدعة في الدِّين، وتحاميهم عن موارد المتكلفين في التلقي والاستدلال، فكان صنيعهم برهاناً من براهين صدقية هذا القانون الكلي - أعني كمال الدِّين في مسائله ودلائله -.

وتلا تلوهم التابعون ومن تبعهم بإحسان فتلقوا الأمور في الكتاب والسُّنَّة بتلقي الصحابة، وقصروا أنفسهم على تتبع أفهامهم.

ولم يزل الأمر كذلك حتى نبغ فئام من هذه الأُمَّة، يقال لهم المتكلمون، شذوا عن جادة السلف في تلقي الدِّين والاستدلال عليه، فهتكوا حريم ذلك القانون، بما أحدثوه في الدِّين من مسائل ودلائل توهن الانقياد التام لرب العالمين، وتكدر صفو الاتباع للرسول الأمين ﷺ، وتدخل الشقاق، والإشقاق على المكلفين.

فأدرك أئمَّة السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ ببصيرتهم أنَّ الكلام البدعي في طرف بعيد عن أنوار الوحي، فتداعوا على ذمه وأهله.

فلما رأى المتكلمون ذلك، واستشعروا وحشة المنابذة؛ سلكوا في سبيل الانفصال عن ذم الأئمَّة، والتدليل على مشروعية ما أحدثوه مسالك عدة، تفيء في جملتها إلى ثلاثة مسالك، ألَا وهي : (مسلك التأصيل، ومسلك التأويل، ومسلك التخريج).

وهذه المسالك الثلاثية من تأملها، ألفاها مؤسسة على ثلاثة أسس، وهي افتراضات بنى عليها المتكلمون مشروعية علمهم، وهي :

الأساس الأوَّل : أنَّ معرفة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ليست فطرية، وأنها غير حاصلة في النفس، فرحلها المتكلمون إلى بقعة العدم ثم تطلبوا الدلائل عليها(١).

ولما كانت معرفة الله وما يجب له من الصفات هي المصححات التي يتوقف عليها عند جمهور المتكلمين صحة النبوة، وكان المطلوب فيها اليقين، الذي لا يمكن استثماره من الأدلة الظنية وإنما من الأدلة القطعية المفيدة

(١) انظر : «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٧/٤٢٢-٤٢٥).

للعلم؛ أفضى بهم ذلك إلى :

الأساس الثاني : تحجير مدارك العلم بقواعد العقائد في مدارك النظر الكلامي المطابق – في اعتقادهم – لما في القرآن من إشارات وتنبيهات عقلية جاءت على سبيل التأكيد لما في العقل، ولا تستقل بالإفادة بنفسها في إحراز العلم الواجب في هذه الأصول، ولا يحصل بها الفلج والإفحام للمخالف(١).

وما دام مدار العلم بصحة هذه القواعد ودفع الشكوك عنها وحلحلة ما يعارضها موقوفًا على نظر مخصوص، واستدلال على تراتيب ومراسم مخصوصة؛ كانت الحاجة – بزعمهم – قائمة إلى هذا العلم، وهذا ما يتبين في :

الأساس الثالث : توهم الحاجة في كل قطر من أقطار المسلمين، وفي كل زمان من الأزمنة إلى من ينهض بواجب استثمار النظر الكلامي في الاستدلال على القواعد الملية، ونقض شبهات المخالفين عليها، وهذه الحاجة – في المنظور الكلامي – لها مظهران :

أحدهما : مظهر تسويغ حدوثه، بإبرازهم الحاجة الباعثة إلى تأسيس هذا العلم، وهي طروء النوازل العقدية، وورود الشبهات الإلحادية التي بثها الضلال والزنادقة في أهل الإسلام، فكان أن احتيج إلى التعاطي مع النوازل

(١) انظر: «كتاب التوحيد » لأبي منصور الماتريدي (ص٢٠٥)، و«الفائق في أصول الدين» لركن الدين ابن الملاحمي (ص٩)، و« درء التعارض» لابن تيمية (٨/٣٠٩).

والشبهات بنوع من الخوض العقلي بأدوات وآليات حجاجية تتناسب مع أدوات المخالفين وآلياتهم؛ إمعانًا في كسر شوكتهم، وحسم مادة شبهاتهم.

وهذا المظهر يجيب به المتكلمون عن سؤال : لماذا تأسس علم الكلام في الملة الإسلامية؟

والمظهر الآخر : مظهر تسويغ استبقائه، بادعائهم وجود الحاجة أبدًا إلى هذا العلم، وعدم تعطيله على تطاول الزمان؛ لتجدد الشبهات في كل حين، مما يحتاج معه إلى الجدل مع المخالفين، وإقامة الحجة عليهم بالبراهين العقلية، وإن لم يندب له جميع الناس، فهو - أي : علم الكلام - كالسلاح الذي يدخره من يخاف على نفسه ليدفع عن نفسه صائلة المعتدين[١].

وهذا المظهر يجيب به المتكلمون عن سؤال : لماذا استبقي هذا العلم؟.

❁ هدف الدراسة :

فإذا تمهَّد ما سبق وتقرر : فإنَّ الغرض من هذه الدراسة هو حصر مسالك المتكلمين في الانفصال عن ذم أئمَّة السلف لعلم الكلام، ثم نقدها على وجه كلي؛ إذ إنَّ ذلك من تمام البيان عن أوجه الفساد الكامنة في علم الكلام الذي لا يتأتى بمجرد الاكتفاء بذكر القوادح التي لأجلها ذم الأئمَّة هذا العلم، بل لا بد من إرداف ذلك بنقد ما أجابوا به للانفصال عن ذلك الذم.

ولما لم أجد من تعرض لتلك المسالك باستقرائها، واستخلاصها من

(١) انظر : «المنهاج في شعب الإيمان » لأبي عبد الله الحليمي (٣/١٥٠).

بين نثير المدونات الكلامية على نحو يكاد يحيط بجزئياتها، مع عرضها على محك النظر الشرعي؛ أحببت السعي في تحقيق هذه الغاية الشريفة، نصحًا لله ولرسوله ولدينه وللمسلمين.

❁ منهج البحث :

قد ارتأيتُ أن يكون منهجي في البحث تكامليًّا، يجمع بين : الوصف، والتحليل، والنقد.

❁ أسئلة البحث :

يروم هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية :

- ما موقف المتكلمين من ذم الأئمَّة للكلام؟ وما الطرائق التي انتهجوها للتدليل على مشروعية خوضهم العقلي في العقائد؟.

- هل وقع الاتفاق بين المتكلمين في انتهاج جميع هذه المسالك؟ أم وقع الخلاف بينهم فيها، فانفرد بعضهم بنظر تصحيحي يستدرك فيه على بعض تلك المسالك؟.

- ما الافتراضات التي تأسس عليها القول بمشروعية علم الكلام، والتي سوغت للمتكلمين اختطاط تلك المسالك؟.

إلى غير تلك الأسئلة التي حاولت هذه الدراسة معالجتها والإجابة عنها.

❁ خطة البحث :

انتظمت مطالب هذا البحث في مقدمة، تتلوها ثلاثة مباحث، وهي كالآتي :

المبحث الأوَّل : مسلك التأصيل.

المبحث الثاني : مسلك التأويل.

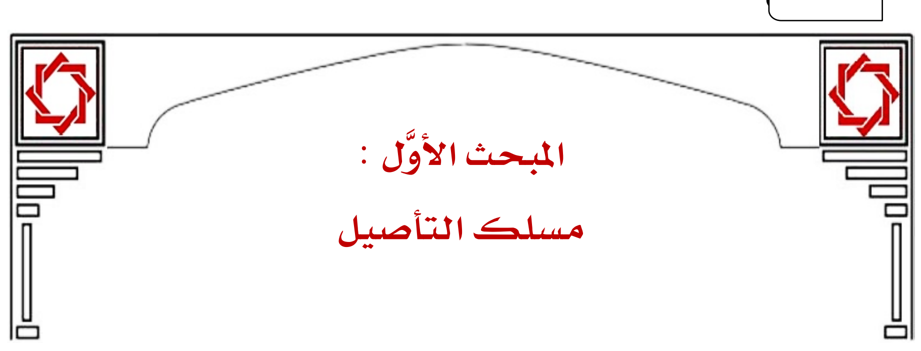
المبحث الثالث : مسلك التمثيل.

يليها : خاتمة تنطوي على أهم النتائج، ثم مسرد بالمصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

وأسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وجوده أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجه الكريم، نافعًا لخلقه، وأن يرزقني فيه التوفيق والتسديد.

وأسأله بكرمه أن يجزي كل من ساهم في هذا البحث وأعان، خير ما جزى محسنًا على إحسانه، إنه بإجابة داعيه حقيق.





المبحث الأوَّل :
مسلك التأصيل

والمراد به : روم المتكلمين رد علمهم إلى أصول سمعية؛ ليكتسب بذلك سمة المشروعية، وذلك بركوب متن الدعاوى، التي يمكن تلخيصها في ثلاث :

أولاها : دعوى عود أدلتهم الكلامية إلى دلائل الوحي.

وثانيها : دعوى دلالة الوحي على ما أوجبوه من النظر الكلامي.

وثالثها : دعوى معرفة الصحابة ﷺ بعلم الكلام.

وقبل تزييف هذه الدعاوى والجواب عنها، لا بد من تحرير أقسام النظر عند المتكلمين، وبيان حكم كل قسم على وجه الإجمال؛ ليتأتى لنا بعد حصر مفاوضتهم فيما هو داخل في حيز هذه الدعاوى.

فيقال : كثير من المتكلمين يقسمون النظر إلى نظرين :

النظر الأوَّل : نظر واجب - وجوبًا عينيًّا - على جميع المكلفين، والقدر الواجب فيه هو : النظر القريب لا المتعمق، المستند إلى دلالة الأثر

على المؤثر[(١)].

ثم اختلف المتكلمون بعد ذلك في شرطية النظر في صحة الإيمان، وتفرع عن ذلك خلافهم في حكم المقلد في أصول الدِّين[(٢)].

وهذا القسم مع ما يعتوره من إشكالات دليلية ومآلية؛ إلَّا أنه خارج عن موضوع الدعوى التي هي محل البحث مع المتكلمين؛ لأنَّ مكمن المؤاخذة عليه، ليس في طبيعة النظر من حيث الجملة، وإنما في حكمه،

(١) انظر : «الإيضاح في أصول الدين» لابن الزاغوني (ص٢٣١)، و«أبكار الأفكار» لسيف الدين الآمدي (١/١٦٣-١٦٤)، و«الفائق في أصول الدين» لركن الدين ابن الملاحمي (ص٦)، و«فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (١٣/٤٢٧) وما بعدها، و«البدر الطالع» للجلال المحلي (٣/١٣٦٢).

(٢) انظر : «الأساس لعقائد الأكياس» لقاسم بن محمد العلوي الزيدي (ص٥٦)، وقد لخص جلال الدين المحلي أقوالهم في أربعة أقوال : «القول بالوجوب، والقول بالجواز، والقول بالحرمة، والقول بعدم صحة إيمان المقلد» في «البدر الطالع» (٣/١٣٦١-١٣٦٤)، ويبدو أنه يعني بالقائلين بالحرمة - أي : حرمة النظر مطلقًا - أهل الحديث، فإن كان كذلك؛ فهذه النسبة غير محررة، وفي تضاعيف البحث ما يكشف عن مكمن غلطها. وممن أجمل علل القول بالوجوب العضد الإيجي في شرحه على المختصر الأصولي لابن الحاجب (٢/٩٥٤)، وتعقبه بالاستدراك والنقد برهان الدين الكوراني في كتابه «قصد السبيل» (ل/٧١أ) فليراجع. ومحل الخلاف في صحة إيمان المقلد من عدمها كما قرره نور الدين الصابوني في كتابه «الكفاية في الهداية» (ص٧٥٠)، وتابعه على ذلك السعد التفتازاني كما في «شرح المقاصد» (٢/٢٦٧) : هو فيمن نشأ بعيدًا عن ديار المسلمين، ولم تبلغه الدعوة، ولم يتفكر، ولم يتأمل في آيات الله، وأمَّا من نشأ بين ظهراني المسلمين وتأمل في آيات الله، وسبحه عند رؤيته عجائب خلقه فليس مقلدًا؛ لأنَّ لديه نوع استدلال.

ولوازمه، وتحجير طرق معرفة الرب ﷻ فيه، فلا نشتغل بالبحث معهم فيه.

والنظر الآخر : فهو النظر الصناعي على الأوضاع الكلامية والتدقيقات الجدلية.

وهذا النظر هو محل البحث مع المتكلمين في القول بمشروعيته.

وقد اختلف المتكلمون في حكمه وحكم تاركه(١)، إلَّا أنَّ كثيرًا منهم يذهب إلىٰ وجوبه وجوبًا كفائيًّا، بل ادعى التلمساني أن لا نزاع بين المتكلمين في ذلك(٢)، وإنما لم يوجبوه علىٰ جميع المكلفين؛ لأنَّ الواجب علىٰ المكلف هو تحصيل الإيمان، أمَّا النظر الصناعي المؤسس علىٰ الجدل والمختلط بالمواد الفلسفية، فليس جزءًا من الإيمان ولا لازمًا له، بل هو عندهم فضلة عن الحد الواجب، يراد به تأييد قواعد الإسلام، ودفع الشبه عنها(٣)؛ ولأنَّ التكليف به خارج عن وسع العامة من المكلفين(٤).

وفي تقرير الوجوب الكفائي لهذا القسم، يقول أبو الحسن الطبري (ت٥٠٤هـ) : «فإن قيل : فهل يتعين هذا العلم - علم الكلام - علىٰ كل أحد من الناس؟

قلتُ : لا، يجب أن يقوم في كل قطر من الأرض علماء يرشدون

---

(١) انظر : «أبكار الأفكار» للآمدي (١/١٦٣).

(٢) انظر : «شرح معالم أصول الدين» (ص٤٥).

(٣) انظر : «التحفة الكلامية» لابن أبي جمهور الأحسائي (١/١٦٨) ضمن (ملحقات رسائل كلامية وفلسفية).

(٤) انظر : «الإيضاح في أصول الدين» لابن الزاغوني (ص٢٣١).

الناس ويزيلون الإلباس، ويكشفون عن شبه الملحدين، ويذبون عن الدِّين، فإنَّ الفتن إنما شاعت وكثرت؛ لقلة هذا العلم بين الناس.

فإن قيل : فإذا صفت العقائد، وزالت الشبه والشكوك، فهل يجب القيام بهذا العلم؟

قلنا : اختلف علماؤنا في ذلك :

القول الأوَّل : فقال بعضهم: يجب تعلمه؛ ليكون عدة لشبهة تعرض، وكسرًا لسورة المبطلين، وردا لطعنهم في التوحيد ...

القول الثاني : وقال بعضهم : لا نحتاج إلى ذلك عند صفاء العقائد؛ فإنَّ العقول مستعدة لنقض الشبه، ودفع الإلحاد. والأوَّل أظهر»(١).

وإذا تحرر للناظر حقيقة الكلام، الذي رام المتكلمون التأصيل لمشروعيته دفعًا لذم الأئمَّة له؛ فيقال جوابًا عن تلك الدعاوى :

أمَّا الدعوى الأولى : فقد توارد على تقريرها عدد من المتكلمين، ويأتي على رأسهم : أبو الحسن الأشعري رحمه الله (ت٣٢٤هـ)، فيقول في تقريرها : «وكلام المتكلمين في الحجاج في توحيد الله؛ إنما مرجعه إلى هذه الآيات التي ذكرناها، وكذلك سائر الكلام في تفصيل فروع التوحيد والعدل، إنما هو مأخوذ من القرآن»(٢).

(١) «كتاب أصول الدين» (ل/٤ب)، وانظر : «الوصول إلى معرفة الأصول» المنسوب لأبي بكر ابن العربي (ص٥٧)، و«المختصر الكلامي» لابن عرفة (ص٧٩).

(٢) «استحسان الخوض في علم الكلام» (ص٤)، وقد ذهب بعض الباحثين إلى التشكيك في =

صحة نسبة هذه الرسالة إلى أبي الحسن الأشعري رحمه الله، ومن أولئك المستشرق الأمريكي جورج مقدسي (ت ٢٠٠٦م) في كتابه «الأشعري والأشاعرة في التاريخ الإسلامي» (ص٨٩-٩٧) الذي ساق جملة من الشكوك بعضها داخلي متعلق بمضمون الرسالة وبعضها خارجي متعلق بسندها، وكان مما استند إليه في تشكيكه : أنه لم يشر أحد من كبار الأشاعرة المعتنين بتراث الأشعري إلى هذا الكتاب لاسيما ابن عساكر (ت٥٧١هـ) في «تبيين كذب المفتري»، وتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) في «طبقاته»!.

ومرد هذا الوهم في هذه الحجة إلى عنوان الكتاب، فقد اعتقد مقدسي أنَّ هذا العنوان إن كان من وضع أبي الحسن، فغياب التنصيص عليه في قوائم مصنفاته التي سردها المعتنون بترجمته يثير الشك في صحة النسبة.

والواقع أنَّ هذه الحجة لا تنهض في القدح في صحة النسبة؛ لأنه ليس من شرط كتب التراجم الإحاطة التامة بمصنفات المترجَم، فغياب التسمية لبعضها غير قادح في صحة النسبة إن ثبتت بطريق آخر ... هذه واحدة.

وثانية : أنَّ الكتاب قد عرف عند أصحاب أبي الحسن باسم آخر وهو «الحث على البحث»، وقد نص عليه بهذا العنوان ابن عساكر في «التبيين» (ص١٣٦)؛ وذلك عند استدراكه على ابن فورك فوائت تصانيف أبي الحسن الأشعري، فقال : «هذا آخر ما ذكره أبو بكر بن فورك من تصانيفه، وقد وقع إليَّ أشياء لم يذكرها في تسمية تواليفه؛ فمنها : «الحث على البحث» ...».

وثالثة : أنَّ مما يؤكد أنَّ مضمون هذا الكتاب هو هو مضمون الكتاب المشتهر بـ «استحسان الخوض في علم الكلام»، وأننا وجدنا أحد تلاميذ أبي المعالي الجويني وهو أبو القاسم الأنصاري النيسابوري نقل هذه الرسالة في كتابه «الغنية في الكلام» (١/٢٦٠) وصدرها بقوله : «وقد قال أبو الحسن رحمه الله في كتابه المترجم بـ «الحث على البحث» ...»؛ وذلك في سياق توجيهه لذم السلف لعلم الكلام ... فتبين مما سبق ضعف ما استند إليه

وهذه الدعوى ممنوعة؛ إذ لا نسلم هذا العود في جميع أدلتهم، كيف والناظر - بأدنى تأمل - في دلائلهم على ما أسموه بـ «العقليات»، أو بـ «القطعيات المحضة»، أو بـ «أصول الدِّين»؛ يدرك البون الكبير بينها وبين دلائل الوحي، من حيث المقدمات والنتائج؟!.

فأمَّا من حيث المقدمات : فإنَّ الأدلة الكلامية تتسم بكثرة المقدمات؛ والدليل إذا كثرت مقدماته كان تطرق الخطأ إليه أقرب، واستفادة اليقين منه أضعف!.

فكيف إذا كانت حقيقة كثير من تلك المقدمات أنها مصادرات كثر فيها النزاع بين المتكلمين أنفسهم لدقتها وخفائها، فلا تكون معدودة من أصول الدِّين ولا من مقدماتها[(١)]، وذلك كـ: القول بالجوهر الفرد، وتماثل الجواهر، وأنَّ العرض لا يبقى زمانين، وأنَّ السكون عدمي أو وجودي ... إلخ تلك المصادرات التي لا تقضي بها ضرورة ولا مشاهدة؟![(٢)].

=

جورج مقدسي في تشكيكه - والله أعلم -. وانظر : «تراث الإمام الأشعري بين المطبوع والمخطوط» للشيخ محمد عزير شمس رحمه الله (١/٢٧٣-٢٧٥) ضمن كتاب «الإمام أبو الحسن الأشعري إمام أهل السُّنَّة والجماعة».

(١) انظر : «مفتاح دار السعادة» لابن قيم الجوزية (٣/١٣٨٩).

(٢) انظر : «التذكرة في أحكام الجواهر» لأبي محمد ابن متويه (١/٥٩)، و«المعارف في شرح الصحائف» لشمس الدين السمرقندي (١/٩٢٧)، و«رد التشديد في مسألة التقليد» لأحمد السجلماسي (ص٧١).

في حين أنَّ براهين الوحي قليلة المقدمات، تتسم بالفطرية؛ لاستنادها إلى ضرورتي العقل والحس، لا تتعاصى على أفهام جمهور العقلاء سليمي الفطرة.

وأمَّا من حيث النتائج : فالدلائل الكلامية لا تورث اليقين غالبًا، بل تورث أضداده من الارتياب والاشتباه المكدرين لسلامة القلب؛ وإنما ينفع الإيمان إذا سلم قلب صاحبه من ذلك.

في حين أنَّ براهين الوحي : مورثة لليقين، محققة لمقاصدها في إثبات صدقية ما دلت عليه، لم يحفظ عن الناظرين فيها طلبًا للهدى، نكوصهم عن التسليم بما دلت عليه، ولا التلبس بأضداد اليقين من الشكوك والحيرة والاشتباه.

وهذه المباينة بين دلائل المتكلمين وبراهين الوحي مما أدركه أساطين المتكلمين وغيرهم ممن خبروا علم الكلام، ومن أولئك : أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٢٠هـ) الذي أوضح - بعد ضربه الأمثلة على براهين الوحي العقلية - المباينة بين براهين الوحي وطرق المتكلمين في الاستدلال، فقال : «فكان الاعتماد على هذا الاستدلال الذي نظر به القرآن، وعوَّل عليه سلف الأُمَّة هو الواجب؛ إذ هو أصح وأبين، وفي التوصل إلى المقصود أقرب؛ لأنه نظر عقلي بديهي مركب على مقدمات من العلم لا يقع الخلف في دلالتها. أمَّا الاستدلال على ذلك بطريقة المتكلمين من الأشعريين، وإن كانت من طرق العلم الصحيحة، فلا يؤمن من العيب على صاحبها، والانقطاع على سالكها؛ ولذلك تركه السلف المتقدم من أئمَّة الصحابة

والتابعين، ولم يعولوا عليه لا لعجزهم عنه، فقد كانوا ذوي عقول وافرة وأفهام ثاقبة، ولم يأتِ آخر هذه الأُمَّة بأهدىٰ مما كان عليه أوَّلها»(١).

ومنهم العز ابن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٦٠هـ) الذي أبان عن طبيعة الأدلة الكلامية وعدم فطريتها، بقوله: «فإنَّ اعتقاد موجود ليس بمتحرك ولا ساكن، ولا منفصل عن العالم ولا متصل به، ولا داخل فيه ولا خارج عنه؛ لا يهتدي إليه أحد بأصل الخلقة في العادة، ولا يُهتدىٰ إليه إلَّا بعد الوقوف علىٰ أدلة صعبة المدرك، عسرة الفهم، فلأجل هذه المشقة عفا الله عنها في حق العامة»(٢).

ومنهم الدكتور / حسن محمود الشافعي وفقه الله الذي قرر بجلاء هذا التباين بقوله: «واستعمل علماؤه - يعني المتكلمين - مناهج ليست دائمًا علىٰ وفاق تام مع أصول النظر الإسلامي، وأساليب الاستدلال القرآنية ... وتطور الأمر بهذا العلم حتىٰ وجدنا من يغلو من هذه الفرق إلىٰ حد يكاد يخرجه من ملة الإسلام، ومن يسرف في تبني المناهج الدخيلة، والآراء الغريبة، حتىٰ يخلط الكلام في العقيدة بفلسفات ذات أصول وثنية شرقية، أو غربية»(٣).

سلَّمنا لهم ذلك، فإنَّ مقتضى الدعوىٰ أنَّ دلائلهم مضمنة في الوحي،

---

(١) «فتاوىٰ ابن رشد» (٢/٩٧٠-٩٧١).

(٢) «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» (١/٣٠٤).

(٣) «المدخل إلىٰ دراسة علم الكلام» (ص٣٣).

فيقال: إذًا، في الاستدلال ببراهين الوحي الكفاية، وإذا حصلت الكفاية به انتفت الحاجة إلى علم الكلام.

وهذا ما قرره طائفة من الفقهاء والمتكلمين، فقد قال الفقيه المالكي أبو الوليد ابن رشد (الجد) رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٢٠هـ) في معرض رده على من نسب إلى متكلمة الأشاعرة إيجاب الكلام على طريقتهم: «فلا حاجة بأحد في إثبات التوحيد، وما يجب لله من الصفات، ويجوز عليه منها، ويستحيل بها إلى ما سوى ما أنزله في كتابه، وبينه على لسان رسوله ﷺ من الآيات التي نبه عليها، وأمر بالاعتبار بها»[(١)].

وقال أبو العلاء الحموي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٦٠هـ): «فيكفي المكلف عقيدة جازمة بما جاء عن الله تعالى ورسله الكرام، الذين هم أدلَّاء الخلق إلى الحق، ويعرض عما لم يجيئوا به، إلَّا ما كان مستحيلًا عقلًا[(٢)] فإنه يجب نفيه، فالرسل عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ لا يجيئون بما يحيله العقل البتة، وإنما قد يجيئون بما لا يستقل العقل بدركه، وهذه خاصية النبوة. ويكفيه في ذلك الاعتماد على تصديق معجزات رسل الله تعالى مع قرائن الأحوال التي يقطع كل ذي عقل سليم

---

(١) «فتاوى ابن رشد» (٢/٩٦٩).

(٢) يطلق المتكلمون الاستحالة في مثل هذا الموطن لا على ما كان مستحيلًا في نفس الأمر، وإنما على ما يتوهمونه كذلك وإن كان ليس كذلك؛ لإمكانه عقلًا، وثبوته بالبرهان الشرعي، كإثبات الصفات الخبرية للرب ﷻ؛ وذلك لما اعتقدوه من أنَّ إثبات هذه الصفات يقتضي الجسمية - باصطلاحهم -، والجسمية ولواحقها من سمات المحدثات، والله ﷻ منزه عن مشابهتها.

وطبع مستقيم بصدق صاحبها عن اضطرار»[١].

وقال أبو العباس السجلماسي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١١٥٦هـ) : «إنك إذا حققت عقائد التوحيد؛ وجدتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يؤخذ من العقل.

ثانيها : ما يؤخذ من النقل.

ثالثها : ما يصح فيه الأمران.

ولا يحتاج إلى علم الكلام إلَّا في القسم الأوَّل الذي هو مصححات الفعل من وجود وقدرة وإرادة وعلم وحياة. فهذه الصفات لا يمكن أخذها من الشرع، وإلَّا لزم عليه الدور[٢]، وإذا صح إثبات هذه الصفات له تعالى من طريق أخرى مخالفة لعلم الكلام لم يحتج لعلم الكلام أصلًا. وهذه الطريقة هي البداهة والضرورة التي قضى بها الأثر، فإنَّ دلالة الأثر على المؤثر

---

(١) «نهاية السول في دراية المحصول» (ص٣٣-٣٤).

(٢) نظرية الدور مؤسسة على اعتقاد فاسد بأنَّ أدلة الوحي أدلة خبرية محضة، وأنَّ ما انطوى عليه من البراهين العقلية لا تعدو أن تكون إشارات وتنبيهات لا تستقل بإفادة العلم، وقد أقام شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه «درء التعارض» على نقض هذه النظرية التي أسست للقول الكلامي بتقديم العقل على النقل عند التعارض.

ومن الدراسات المعاصرة القيمة في تفكيك أسس هذه الدعوى ونقدها؛ الدراسة الموسومة بـ «نقد مستند المعارض العقلي عند المتكلمين» للدكتور / عبد الله بن محمد القرني وفقه الله ونفع به.

ضرورية مركوزة حتى في فطر الصبيان والبهائم فضلًا عن غيرهم»[(١)].

ويقول شهاب الدِّين المرجاني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٣٠٦هـ) : «الشرع هو أجل المآخذ التي يعض عليها بالنواجذ في أصول الدِّين وفروعه، وهو المستقل بأمره، المغني عن غيره، وفيه كل الكفاية وتمام الهداية، كما قال سبحانه : ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰۗ﴾ [سورة البقرة:١٢٠]، والذي يتوهم أنَّ ثبوته — أي : الوحي – يتوقف على وجود الشارع وعلمه وقدرته، فلو انعكس الأمر، لزم الدور ساقط، كيف وأنَّ النظر في أحوال النبي ﷺ، ومعاملاته، والبحث عن حركاته وسكناته التي تضمنها القرآن، وكتب الأحاديث والآثار؛ يوجب العلم الضروري بصدقه فيما يقوله ويفعله ويخبره عن الله تعالى؛ ولذلك كان القرآن معجزة باقية إلى قيام الساعة، وانقراض هذه النشأة»[(٢)].

سلمنا لهم، فعلى أي معنى يحمل ذهابهم إلى برهانية أدلتهم، وإقناعية أدلة الوحي، ونفي استفادة الهداية منها في العقليات، وحصر وظيفتها في التأكيد للطرق الكلامية دون الاستقلال بالبرهنة والتأسيس؟!.

١- فمن الشواهد الدالة على عدهم الوحي تابعًا للعقل، مؤكدًا لدلائله:

قول أبي القاسم الربعي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٤٧٨هـ) معلقًا على قول أبي بكر

(١) «رد التشديد في مسألة التقليد» (ص٧٤-٧٥).

(٢) «الحكمة البالغة الجنية في شرح العقائد الحنفية» (ص٥).

الباقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٠٣هـ) : «وقد يستدل على بعض القضايا العقلية وجميع الأحكام الشرعية بالكتاب والسُّنَّة ...» : «وهذا منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصح على تجوّزٍ؛ وذلك أنَّ العقليات لا يستدل عليها بالسمع؛ لأنَّ السمع إنما يثبت بعد العقل، وهو فرع عليه، ولا يستدل على الأصل بالفرع، لكنه ربما ورد في السمع ما يكون توكيدًا لما في العقل»(١).

فانظر كيف نزع عن الوحي الحاكمية في هذه المطالب الإلهية، واختزل وظيفته في التأكيد لنظرياتهم! فأنَّى يزعم بعد ذلك اقتباس دلائلهم من الوحي وعودتها إليه؟!.

٢- ومن الشواهد الدالة على عدهم أدلة الوحي، أدلة إقناعية لا برهانية :

قول أبي الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٠٤هـ) : «وفي القرآن الحجاج، وإن لم يكن فيه الغلبة والفلج، غير أنَّ العامي يكتفي به»(٢).

وقول السعد التفتازاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٩٢هـ) : «واعلم أنَّ قوله تعالى : ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ [سورة الأنبياء:٢٢] حجة إقناعية، والملازمة

(١) «التسديد شرح التمهيد» (ص٦٩)، وانظر كذلك : «الغنية في الكلام» لأبي القاسم الأنصاري (٢٥٣/١)، و«حقائق المعرفة في علم الكلام» لأحمد بن سليمان ابن المطهر الزيدي (ص٦٥).

(٢) «كتاب أصول الدين» (ل/١٤ظ).

عادية على ما هو اللائق بالخطابيات»[(١)].

ومعنى كونها أدلة إقناعية : أي ظنية، تقنع من لا طاقة له على البرهان، ولا يحصل بها إفحام الجاحدين![(٢)].

والقول بإقناعية أدلة الوحي مبني على أصل فاسد، وهو حصر الدليل البرهاني في معقولاتهم التي إذا حققتها لم تجدها في أكثر أحوالها سوى شبه وخيالات، وقد أوقعهم ذلك في بخس براهين الوحي حقها من التعظيم والإجلال لكونها كلام رب العالمين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وحقيقتها من الصدق والقطع.

فأنَّى يزعم بعد ذلك أنَّ دلائلهم مقتبسة من الوحي وعائدة إليه، مع ذهابهم إلى امتياز الدليل الكلامي بمادته وثمرته على مادة الدليل القرآني وثمرته؟!.

٣- ومن الشواهد الدالة على نفيهم عن الوحي الهداية في أصول

---

(١) «شرح العقائد النسفية» (ص١٤٦-١٤٧)، وقال حسن العطار رحمه الله (ت١٢٥٠هـ) في حاشيته على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع (٤٤٨/٢) : «وشنع عليه - أي : على التفتازاني - بعض معاصريه أنه تعييب لبراهين القرآن، وهو كفر. وأجاب بعض من انتصر له بأنَّ القرآن يحتوي على الأدلة الإقناعية والقطعية بحسب أحوال المخاطبين، وهو من البلاغة». والذي عرف بالتشنيع على التفتازاني في مقالته المذكورة آنفًا؛ هو عبد اللطيف بن محمد الكرماني في رسالة له طبعت حديثًا بعنوان : «رسالة التوحيد لرد قول من قال : تعدد الآلهة لا يستلزم فساد السموات والأرض».

(٢) انظر : «النبراس شرح العقائد النسفية» لمحمد الفرهاري (ص١٦٥).

الدِّين:

قول الفخر الرازي عفا الله عنه (ت٦٠٦هـ) في معرض جوابه عن سؤال مقدَّر عند تفسيره لقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [سورة البقرة:٢]: «ليس من شرط كونه - أي: القرآن - هدًى أن يكون هدًى في كل شيءٍ، بل يكفي فيه أن يكون هدًى في بعض الأشياء؛ وذلك بأن يكون هدًى في تعريف الشرائع، أو يكون هدًى في تأكيد ما في العقول، وهذه الآية من أقوى الدلائل على أنَّ المطلق لا يقتضي العموم، فإنَّ الله تعالى وصفه بكونه هدًى من غير تقييد في اللفظ، مع أنه يستحيل أن يكون هدًى في إثبات الصانع وصفاته وإثبات النبوة؛ فثبت أنَّ المطلق لا يفيد العموم»(١).

وليت شعري! كيف ينطق بهذا من وقر في قلبه الإيمان؟ وكيف يزعم بعد ذلك أنَّ دلائلهم مقتبسة من الوحي وقد نفوا عنه أجلى خواصه وأجلها التي امتن الله بها على هذه الأُمَّة، وهي: الهداية والكفاية في المطالب العالية التي نزل الوحي بيانًا لها وبرهنة عليها؟! كيف وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ [سورة البقرة:١٢٠]، وقال عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝٥١﴾ [سورة العنكبوت:٥١]؟!.

سلمنا لهم، لكن هذه الدعوى لا تستقيم على أصول جمهورهم في المنع من الاستدلال بالنصوص على العقليات؛ لئلَّا يلزم الدور بزعمهم.

(١) «مفاتيح الغيب» (١/٢٦٨).

وأمَّا الدعوى الثانية : فهي أنَّ الوحي دل على مشروعية الكلام : واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة القرآنية، تعود في جملتها إلى دليلين :

أحدهما : الاستدلال بالآيات الآمرة بالنظر.

وثانيهما : الاستدلال بمحاجة الأنبياء لأقوامهم في التوحيد، كاستدلالهم بحجاج الخليل عليه السلام مع قومه، كما قال الله ﷻ : ﴿**وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ** ﴿٨٣﴾﴾ [سورة الأنعام:٨٣].

وهذه الدعوى تتابع عليها فئام من المتكلمين، كأبي القاسم القشيري (ت٤٦٥هـ)[١]، وابن التلمساني (ت٦٥٨هـ)[٢]، وابن المعلم (ت٧٢٥هـ)[٣] رحمهم الله وغيرهم.

وهذه الدعوى لا تتأتى على مذهب جماهيرهم؛ لأنَّ تلك النصوص - بزعمهم - ظواهر تحتمل التأويل، فلا يستدل بها فيما سبيله القطع.

وأمَّا دعوى الإجماع في هذا المقام [٤] فممنوعة؛ لانفرادهم بحكايته، ولم ينقلوه عن الأئمَّة المعتبر نقلهم للإجماع.

وإنما نجيب عما استدلوا به على سبيل التبرع، فيقال :

(١) انظر : «شكاية أهل السُّنَّة» (٤٢١/٣) ضمن (طبقات الشافعية للتاج السبكي).

(٢) انظر : «شرح معالم أصول الدين» (ص٥١).

(٣) انظر : «نجم المهتدي ورجم المعتدي» (٢٧٧/١).

(٤) انظر : «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» لإمام الحرمين الجويني (ص١١).

إنَّ المتأمل في هذه الدعوىٰ يدرك أنها مؤسسة علىٰ مغالطة الاشتراك في اسمي «النظر» و«المناظرة»(١)، ولتحرير الكلام من الالتباس، لا بد من إخراج اللفظ من نطاق الاشتراك إلىٰ التخصيص للمعاني، لبيان المقبول منها والممنوع ... فيقال :

إنَّ غاية ما تدل عليه أدلتهم، أمران :

أحدهما : دليلية دليل العقل، واعتبار نظره الصحيح في الدليل الصحيح، وبذلك يكون من جملة المدارك الموصلة إلىٰ العلم النافع.

والآخر : مشروعية الجدل والمناظرة لهداية مسترشد، أو لقطع مبطل.

وما سواهما فقدر زائد لا تدل عليه الأدلة.

وهذان الأمران لا ينازع فيهما الأئمَّة؛ فأمَّا مسألة النظر : فمدار النزاع مع المتكلمين فيها، في ثلاثة أمور :

أحدها : في أصالة النظر العقلي، واختزال طرق المعرفة بالله فيه.

وثانيها : في طبيعة النظر المستعمل في العقائد، وفي نطاق إعماله.

وثالثها : في الحكم بإيجابه مطلقًا – عند القائلين به –.

فأمَّا الأمر الأوَّل : فإنَّ خلاف أئمَّة أهل السُّنَّة مع المتكلمين هو في

---

(١) ولتوضيح الفرق بين مفهومي «النظر» و«المناظرة» يقول الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «مفردات القرآن» (ص٨١٤) : «والمناظرة : المباحثة والمباراة في النظر، واستحضار كل ما يراه ببصيرته. والنظر : البحث، وهو أعم من القياس؛ لأنَّ كل قياس نظر، وليس كل نظر قياسًا».

اعتقادهم أنَّ ما في الوحي من دلائل عقلية على أصول الاعتقاد لا تستقل بإثباتها -كما سبق بيانه - فأدَّاهم ذلك إلى إقامة معقولاتهم أصولًا تنفرد بإثبات العقائد التي تكون مقدمة لإثبات صدق الرسول ﷺ وقدموها على ما يعارضها من الوحي، وتحاكموا إليها في موارد النزاع، ثم حجروا مدارك المعرفة بالله ﷻ وصفاته، والمعرفة بنبيه ﷺ، في مدرك النظر في تلك المعقولات، وهذا ما لا يوافقوهم عليه الأئمَّة(١).

وأمَّا الأمر الثاني : فإنَّ النظر الكلامي تقحم مواقف العقول بتطلب ما اختص الله بعلمه من الكيفيات التي لا مدخل للعقل فيها ولم يقع التكليف بها نفيًا أو إثباتًا؛ لذا آلت حصائل هذا النظر إلى إبطال كثير من الحقائق الشرعية، تارة بارتكاب التأويلات المستكرهة، وتارة بالتفويض لها.

وهذا النظر يتنافى مع النظر الشرعي المحمود، الذي أعمله أئمَّة السلف رحمهم الله، وعيار هذا النظر : هو موافقته لما دل عليه الوحي، وكل نظر عاد على حقائق الوحي بالإبطال أو الاشتباه؛ فليس بنظر فطري مشروع؛ لذا قال ﷻ : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [سورة فصلت:٥٣]، فتبين أنَّ فطرية النظر ترتكز على أساسين :

أحدهما : الإفضاء إلى التبين؛ وهذا ينافي الاشتباه.

والآخر : المصادقة على حقية الوحي؛ وهذا ينافي الإبطال له.

---

(١) ذهب بعض المتكلمين إلى أنَّ وجوب النظر يسقط إذا توصل إلى المعرفة بطريق غيره. انظر : «شرح المواقف» للشريف الجرجاني (١/٢٥٨)، و«قصد السبيل» للكوراني (ل/٦٨ب).

ولا يتحقق هذان الأساسان إلَّا بإيقاع النظر في دليل صحيح، وهو ما كان لازمًا لمدلوله، بينًا في دلالته – لفطرية مقدماته –، سالمًا من كل معارض مقاوم.

وأمَّا الأمر الثالث : فإنَّ إيجاب النظر بإطلاق، وتخصيصه بنظر صناعي معين، وهو الاستدلال على حدوث الأعراض وكونها لازمة للأجسام؛ يعد محل إشكال دليلي؛ لانتفاء السند النصي الصريح على مدعاهم.

فأئمَّة أهل السُّنَّة والجماعة لا ينفون فائدة النظر في إثمار العلم وتوطيد الإيمان، وأنه قد يجب في حق من التاثت فطرته، ونازعته نفسه لاستدراك معرفته بربه؛ لكنهم ينازعون في إيجاب من أوجب النظر الكلامي على عموم المكلفين؛ لذا يقول أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٨٩هـ) : «على أننا لا ننكر من الدلائل العقلية بقدر ما ينال المسلم به برد اليقين، ويزداد به ثقة فيما يعتقده وطمأنينة، وإنما ننكر إيجاب التوصل إلى العقائد في الأصول بالطريق الذي اعتقدوه، وساموا جميع الخلق سلوك طريقهم، وزعموا أنَّ من لم يفعل ذلك لم يعرف الله تعالى، ثم أدى بهم ذلك إلى تكفير العوام أجمم»(١).

وبطلان هذا الإيجاب هو ما أكده غير واحد من فقهاء الأشعرية ومن المتكلمين، ومن أولئك :

العز ابن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٦٠هـ) بقوله : «والأصح أنَّ النظر

(١) «قواطع الأدلة» (٥/١١٥-١١٦).

لا يجب على المكلفين إلَّا أن يكونوا شاكين فيما يجب اعتقاده، فيلزمهم البحث والنظر فيه إلى أن يعتقدوه، أو يعرفوه»(١).

وكذلك برهان الدِّين إبراهيم الكوراني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١١٠١هـ) بقوله : «في بيان صحة إيمان المقلد تقليدًا صحيحًا، وأنَّ النظر ليس بواجب على كل أحد، وأنَّ التقليد الصحيح محصل للعلم والمعرفة»(٢).

وكذلك شهاب الدِّين المرجاني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٣٠٦هـ) بقوله : «وجوب النظر لتحصيل معرفة الله تعالى غير مأخوذ من دليل النقل، ولا ناهض عليه برهان العقل، ولم يذكره أحد من أئمَّة الإسلام في كتبهم قط، ولا نقل عنهم بنقل صحيح أصلًا القول بذلك، وإنما تجادل فيه طوائف من المتكلمين، كيف والمراد من معرفة الله تعالى، الواجب على المكلف؛ هو التصديق بوجوده، وسائر صفاته الربوبية، وأسمائه القدوسية التي وردت به الشريعة، ونطقت به السُّنَّة المتواترة، وهو في نظر المتدين بمنزلة الضروري والبديهي الأوَّلي في أنه لا يحتاج إلى نظر وكسب، ولا إلى تنبيه، ولا بيان وتوجيه، وهذا القدر كل الواجب وتمام المفترض هو حق ثابت على الوجه الذي ورد، وبالمعنى الذي أراد على القطع والثبات، ولا يحتاج إلى البيان والإثبات فإنَّ العلم الثابت بخبر الرسول ﷺ المؤيد بالمعجزات، يضاهي العلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات، ولا واجب في الباب سوى ذلك القدر؛ فإنَّ

(١) «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» (٣٠٥/١).
(٢) «قصد السبيل» (ل/٦٧ب).

الحكم الشرعي ينتفي بانتفاء مدركه، والمدرك الشرعي هو الكتاب والسُّنَّة، والإجماع والقياس»(١).

وعلى تقدير صحة إيجاب النظر مطلقًا؛ فإنه لا يتعين ما أحدثوه من دلائل متكلفة على هذه الأصول؛ بل يكفي دلالة المعجز على إثبات الرب، ومعرفة كماله، وإثبات صدق رسله.

فإن قيل : إنَّ الاستدلال بالمعجز على صدق الرسول، ثم تلقي معرفة الرب، ومعرفة صفاته ودلائلهما من الرسول؛ يلزم منه أن تقع المعرفة بالرسول قبل معرفة مرسله وهذا محال.

فالجواب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : المنع؛ فإنَّا لا نسلم بأنَّ معرفة الرسول قبل مرسله قضية تنطوي على إحالة لإمكان وقوع المعرفة بالمرسل بعد معرفة الرسول من الوحي الذي جاء به من عنده، المتضمن للتعريف به، وبما نبه عليه من الدلائل العقلية المبرهنة على إثباته.

والآخر : سلَّمنا الإحالة؛ لكن لا نسلم بأنَّ الاستدلال بالمعجز أحادي الدلالة، بمعنى : أنه لا يتحصل به إلَّا معرفة صدق الرسول، بل يمكن أن تحصل به معرفة المرسل والرسول معًا.

ولكفاية المعجزات في الاستدلال على أصل الدِّين نبه أبو عبد الله الحليمي رحمه الله (ت٤٠٣هـ) على أنَّ مأخذ من ذم من الأئمَّة علم الكلام؛

(١) انظر : «حاشية المرجاني على شرح العقائد العضدية» (ص١٧٨).

هو عدم الاحتياج إليه في إثبات صحة الدِّين، فقال: «ولما ذكرناه في أصل الباب من وقوع الاكتفاء بمعجزات الرسل - صلوات الله عليهم -؛ نهى من نهى من السلف عن الخوض في مسائل الكلام؛ وذلك أنهم رأوا أنه لا يحتاج إليه ليبين صحة الدِّين في أصله، إذ كان ﷺ إنما بعث مؤيدًا بالحجج فكانت مشاهدتها للذين شاهدوا، وبلاغها المستفيض لمن بلغه؛ كافيًا في إثبات التوحيد والنبوة معًا، عن غيرها»(١).

وإن كانت بقية نصه فيها دلالة على اختزاله مآخذ ذم الأئمَّة للكلام في المأخذ المآلي دون المأخذ الذاتي وهذا غير سديد؛ لأنه لو قدر ارتفاع هذه العوارض عن الاشتغال بعلم الكلام لم يرتفع الذم له؛ لأنه ذم لذاته لما ينطوي عليه من منافاة للحقائق الشرعية، وما بالذات لا يزول، ثم إنَّ نصوص الأئمَّة تبطل هذا الاختزال، ولا يتسع المقام لاستجلابها وبيان وجه دلالتها المفندة لدعواه رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن النصوص الدالة على الاستغناء عن النظر الكلامي نص للقاضي أبي يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٤٥٨هـ) في كتابه «عيون الأدلة»، يقول فيه: «مسألة: مثبتو النبوات تحصل لهم المعرفة بالله بثبوت النبوة من غير نظر واستدلال في دلائل العقول، خلافًا للأشعرية في قولهم: لا تحصل حتى ننظر ونستدل بدلائل العقول. دليلنا أنَّ النبوة إذا ثبتت بقيام المعجز؛ علمنا أنَّ هناك مرسلًا أرسله إذ لا يكون نبي إلَّا وهناك مرسل، وإذا ثبت أنَّ هناك مرسلًا

(١) «المنهاج في شعب الإيمان» (١/١٤٩).

أغنى ذلك عن النظر والاستدلال في دلائل العقول على إثباته»[(١)].

هذا ما يتعلق بالنظر ...

وأمَّا المناظرة : فأئمَّة أهل السُّنَّة لم يذموها لذاتها، إذ كيف يذمونها مطلقًا والوحي كتابًا وسُنَّةً قد تضمن الحجاج مع المخالفين وإبطال معارضاتهم؟!.

هذا لا يقوله من عاين المنقول من أحوال الأئمَّة، وعرف شدة تعظيمهم للوحي، وعلو أنظارهم فيه، وحاشاهم أن يسلكوا مسلك من عابهم الله ﷻ في كتابه الذين اتخذوا القرآن عضين، يؤمنون ببعضه، ويكفرون ببعض.

فإن قيل : فكيف تفهم نصوصهم الدالة على الذم المطلق للحجاج والجدل، كقول الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٥٧هـ): «إذا أراد الله بقوم شرًّا؛ ألزمهم الجدل، ومنعهم العمل»[(٢)].

وكقول عبد العزيز ابن الماجشون رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٦٤هـ) : «احذروا الجدل فإنه يقربكم إلى كل موبقة، ولا يسلمكم إلى ثقة، ليس له أجل ينتهي إليه، وهو يدخل في كل شيءٍ»[(٣)].

وكقول علي ابن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٣٤هـ) : «ولا تخاصم أحدًا، ولا

---

(١) نقلًا عن «درء تعارض العقل والنقل» (٩/٣٦-٣٧).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» للالكائي (١/٢٢٨).

(٣) «الإبانة الكبرى» (٢/٥٣٣).

تناظر»[١].

فيقال: لهذا الإطلاق في نصوص الأئمَّة نظائر، كقولهم: «ولا نكفر أهل القبلة بذنوبهم»[٢].

وقولهم: «أمروها كما جاءت بلا تفسير»[٣].

وهذه الإطلاقات تجريدها من سياقاتها النصية والظرفية يجر إلى الغلط في تحقيق مقاصد هؤلاء الأئمَّة من نصوصهم.

وعليه: فإنَّ من ذم الجدل من الأئمَّة إنما ذمه لعوارض وأحوال تعرض له فينهى عنه لأجلها، ومن أظهر تلك العوارض؛ انتفاء فائدة الجدل وترجح مفسدته؛ إذ شرع ليكون سبيلًا لاستيضاح الحق والتعاون على إصابته وإظهاره، فإذا كان بينًا ظاهرًا، كان الجدل فيه بعد ظهوره ممانعة له - أي: للحق - لا طلبًا له، فتضمحل معها الثمرة المرجوة من الجدل، ويكتسب المخالف بمجادلته مشروعية التصميم على باطله، ولا ريب أنَّ في ذلك إعانة له على باطله من جهة، وتثويرًا لدواعي العامة للنظر في شبهته، من جهة أخرى. فتقع الفتنة من حيث أريد وأدها!.

ولا ريب أنَّ الجدل في مثل هذه الحال مذموم شرعًا وهو الحقيق باسم (المراء - الخصومة بالباطل) كما دلت على ذلك النصوص الشرعية، كقوله

(١) «الإبانة الكبرى» (١/٢٦١).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» للالكائي (١/٢٨٠).

(٣) «الشريعة» للآجري (٣/١١٤٦).

ﷻ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ٱسۡتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمۡ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ وَلَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٌ ١٦﴾ [سورة الشورى:١٦]، وقوله ﷻ : ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ ٥٨﴾ [سورة الزخرف:٥٨]، وكقوله ﷺ كما في حديث أبي أمامة ﵁ : «ما ضل قوم بعد هدًى كانوا عليه؛ إلَّا أوتوا الجدل»، ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ ٥٨﴾ [سورة الزخرف:٥٨]»(١)، وقوله ﷺ كما في حديث أبي هريرة ﵁ : «المراء في القرآن كفر»(٢).

وبهذه اللحاظ يفهم مدرك من مدارك الأئمَّة في النهي عن مناظرة أهل الأهواء ومجادلتهم، وأنَّ هذا النهي لا يصح تجريده من سياقاته الظرفية وعلله المرعية.

ومن تأمل سياقات ذمهم للجدل، استبان له أنَّ من دواعيه؛ أنَّ الحق في بواكير نبوغ البدع كان ظاهرًا، والسُّنَّة غالبة، والبدعة مقهورة، فكانت المصلحة من الجدل مع المخالف في ذلك الظرف مرجوحة؛ لأنه مراء في الحق بعد ما تبين.

إلَّا أنه مع تراخي الزمان، وانتفاش بدعة الكلام، واشتداد شوكة

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع الكبير» (٣٢٥٣)، وابن ماجه في«سُننه» (٤٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٢١٦٤)، وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) رواه أبو داود في«السُّنن» (٤٦٠٣)، وأحمد في «المسند» (٧٩٨٩)، وصححه النووي في «التبيان في آداب حملة القرآن» (١٩١).

المتكلمين، كادت أن تدرس رسوم السُّنَّة، فارتأى بعض الأئمَّة بشفيف نظرهم زوال المانع من الجدل وتجدد الحاجة إليه؛ فكان منهم ما كان من الحجاج لمخالفيهم بالمنقول الصحيح، والمعقول الصريح.

فإن قيل : بأنَّ المناط المصحح للجدل - وهو الحاجة إليه - مشترك بين جدل أئمَّة السلف وأهل الكلام، فلا وجه لإناطة الذم بالجدل الكلامي دون الجدل السُّنِّي.

فيقال : لا نسلم بحصر مناطات التصحيح للجدل في قيام الحاجة إليه، بل هناك مناطات أخرى بأن يكون الجدل بحق لا بباطل، لا كما يقع لكثير من المتكلمين دفع الباطل بباطل مثله أو أربى منه[(١)].

ولو سلمنا لهم مدَّعاهم، فلا نسلم التزامهم بهذا المناط؛ إذ من مناطات الذم السُّنِّي للكلام؛ الإخلال برتبة الجدل في الشريعة؛ وذلك بنقل رتبته - أي : الجدل - من التبعية إلى الأصالة، واتخاذه قاعدة يؤسس عليها الدِّين ويستفاد منها الاعتقاد؛ وذلك مخالف لطريقة الوحي التي تؤسس لأصالة بيان الحق والدعوة إليه والبرهنة عليه، وتبعية الجدل مع المخالف ودحض شبهاته الذي هو بمنزلة دفع الصائل[(٢)].

وهذا النظر المقاصدي في مسألة الجدل، هو من دواعي الإكبار لفقه هؤلاء الأئمَّة، لا كما ظنه بعض من لم يحقق مقاصدهم فعده مثلبة لهم لا

(١) انظر : «جامع المسائل» لابن تيمية (٨/٢٣٧).

(٢) انظر : «الرد على المنطقيين» لابن تيمية (ص٤٦٨).

منقبة!.

ويتحرر بما سبق كذلك ما في نص أبي الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٥٠٤هـ) من المغالطة والخطأ؛ وذلك في قوله: «فإن قيل: من الذي ينكر ويجهل ما ذكره الله في كتابه مما في بدائع الفطن وودائع الخلقة الدالة على الوحدانية، ... وإنما ننكر ما تأتون به من الجواهر والأعراض وغير ذلك، مما لم يكن في عهد السلف والصحابة.

قيل لهؤلاء: أجل، فإنَّ دلائل الله على معرفته لا تنكر، وهي أكثر من أن تحصى، لكن اذكروا لنا دليلًا واحدًا يدل على حدث العالم وإثبات صانعه، فإن أبدوا دليلًا منها؛ كشَّرنا عن أنياب الشبهة، وذكرنا من تمويه أهل الزيغ عليه بعض الأعراض، فإن استقلوا بحل الإشكال وزوال الإلباس؛ فهم متكلمون فضلاء، وإن هم قالوا: لا تزول هذا الشك ولا ترفع هذا الريب؛ فجهل من هؤلاء، ... والذي يوضح هذا: أنَّ أهل بلد وقطر اعتقدوا [كلمة غير واضحة في المخطوط] بأنَّ الإسلام وقر في صدورنا وثبت في نفوسنا، فهل لكم دليل يدل على صحة معتقدكم؟!، ... فماذا نقول لهم؟ أنقول: لا دليل لنا، فنعوذ بالله؟!.

وإن قلنا: بل نناظر، ونذكر الأدلة، ونقيم البراهين؛ فهذا علم الكلام»[(١)].

ومكمن المغالطة في كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ؛ عدُّه «الاستدلال العقلي» من حيث

(١) «كتاب أصول الدين» (ل/٤).

هو كافٍ في تحقق ماهية الكلام بمعناه الاصطلاحي، دون فرز منه بين أنماط الاستدلال العقلي والأحكام المترتبة عليها، وقد أسلفنا القول في وجوه الممايزة بين الكلام وبين الاستدلال العقلي المأذون به شرعًا، فلا نتكلف إعادة القول فيه.

وأمَّا الدعوى الثالثة : (معرفة الصحابة بعلم الكلام) : فقد قررها غير واحد من المتكلمين، ومن أولئك : أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٥٠٤هـ)؛ وذلك بقوله : «فإن قيل : فما بال الصحابة لم يكونوا مستعدين لهذا العلم؛ علم الكلام، ولا نقل عنهم؟!

قلنا : الصحابة كانوا قائمين بهذا العلم، عالمين به»[(١)].

وهذه الدعوى ممنوعة؛ فليس في وسع المخالفين إثبات دعواهم بنقل صحيح صريح يدل على اشتغال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بتحرير الأدلة، وحل الشكوك على طرائق المتكلمين كما نقل إلينا نظرهم الاجتهادي في المسائل العملية[(٢)].

ولذلك يقول أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٥٠٥هـ) : «فليت شعري! متى نقل عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة إحضار أعرابي أسلم وقوله له :

(١) «كتاب أصول الدين» (ل/٤ب)، وانظر : «الغنية في الكلام» لأبي القاسم الأنصاري (١/٢٥٨).

(٢) انظر : «رسالة البيان عن حقيقة الإيمان» لأبي محمد ابن حزم (٢/١٩٢-١٩٣)، و«البرهان القاطع» لابن الوزير (١٦٢).

الدليل على أنَّ العالم حادث : أنه لا يخلو عن الحوادث، وما لا يخلو عن الحوادث؛ فهو حادث، ... إلى غير ذلك من رسوم المتكلمين؟!

ولستُ أقول : لم تجرِ هذه الألفاظ، بل لم يجرِ أيضًا ما معناه معنى هذه الألفاظ»(١)

فعلم من ذلك أنَّ معرفة صحة الدِّين ليست موقوفة على النظر الكلامي، لا كما زعم المتكلمون.

ومحصل القول : يلوح لي أنَّ هذه الدعاوى الثلاث، التي أريد بها الانفصال عن ذم الأئمَّة، تكشف عن مدى الانفصام الموهم لأصحابه بانتفاء التمايز بين دلائلهم وبين دلائل الوحي؛ ومرد ذلك - والله أعلم - إلى تأطر العقل الكلامي بالتقاليد الميتافيزيقية والمنطقية الموروثة عن الفلاسفة، مما انعكس على صوغهم لدلائلهم وتوجيه مسائلهم.

وإذا تأطر العقل انحجبت الرؤية، وإذا انحجبت الرؤية انتصب التأويل لخلع صورة التلاءم بين هذين النسقين المتعاندين - النسق الكلامي والنسق السُّنِّي - وإبرازهما في صورة توافقية لا تلبث أن تتشظى عند أدنى اختبار.

ويكفي دليلًا على هذا التشظي، تلك الشواهد الموحشة الفجة المسوقة آنفًا، والتي تزيف بوضوح تلك الدعاوى الثلاثية!

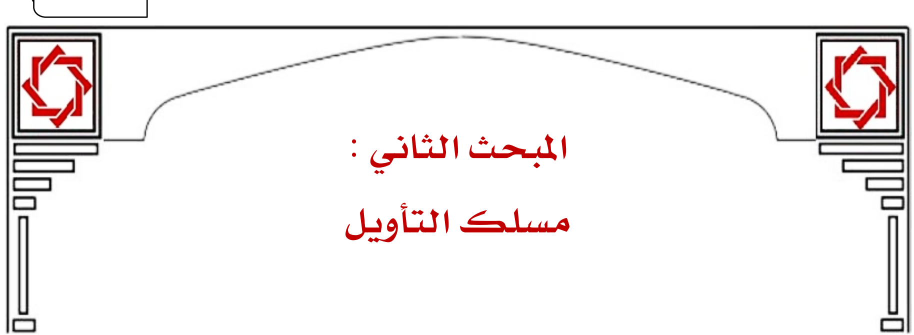
لذا يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٧٢٨هـ) : «والمتكلم يظن أنه بطريقته

(١) «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة» (ص٩٥-٩٦). وانظر له أيضًا : «المستصفى من علم الأصول» (١١/٤).

– التي انفرد بها – قد وافق طريقة القرآن : تارة في إثبات الربوبية، وتارة في إثبات الوحدانية، وتارة في إثبات النبوة، وتارة في إثبات المعاد؛ وهو مخطئ في كثير من ذلك أو أكثره»(١).



(١) «مجموع الفتاوى» (٢/٨).



المبحث الثاني :
مسلك التأويل

من المسالك التي انتهجها المتكلمون في التعامل مع ذم أئمَّة السلف لعلم الكلام؛ مسلك التأويل، بصرف النصوص عن ظواهرها دون مانع معتبر يمنع من إثباتها على حقيقتها.

وهذا المسلك متجذر في البنية الكلامية باعتباره أداة منهجية لتجاوز ظواهر النصوص الدِّينية – وحيًا أو إجماعًا – المشكلة على أصولهم المقررة لاستتباعها لتلك الأصول البدعية؛ وذلك بزحزحة الدلالات الظاهرة لتلك النصوص، وانتهاك حرمتها بشحنها بدلالات ذات محتوىً توافقي مع تلك الأصول؛ وهذا المسلك تعلق بمجالين رئيسين :

أحدهما : النصوص الشرعية.

والآخر : نصوص الأئمَّة.

ومن شواهد المجال الأوَّل مما له تعلق بموضوعنا : تأويل المتكلمين لقوله ﷻ : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة:٣]، فقد حمل القاضي عبد الجبار «الإكمال» في الآية على إكمال مخصوص بالشرائع دون أدلة العقول، فقال : «والمراد بالآية أنه أكمل الدِّين ولم يبين بماذا أكمله، ويجوز أن يكون أكمله بالنص والاستدلال، وبعد : فإنَّ المراد بذلك أنه أكمل الشرائع، لا

الأمور العقلية»[١].

وما ذكره القاضي رحمه الله غير مسلَّم؛ لعلتين:

أولاهما: أنه لم يبرهن على مدعاه.

والأخرى: أنَّ الآية نص في إكمال الدِّين بلا مثنوية، فكماله ينتظم كلياته الاعتقادية والتشريعية، ويشمل الدلائل والمسائل.

ولا يشكل على ذلك حمل بعض السلف الآية على الأحكام التشريعية[٢]؛ لأنَّ بها تم الدِّين، ومعلوم أنَّ السبب الخاص لا ينافي عموم النص، وعليه فلا تكون دلالة الآية مخصوصة بأحكام الشرائع.

ومما يؤكد هذا المعنى أمران:

أحدهما: السياق الداخلي للآية، فإنها ختمت بـ: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [سورة المائدة:٣]؛ فهي مقررة للمعنى السالف، فإنَّ الإسلام الذي ارتضاه الله دينًا جامعًا لمعاقد الدِّين الذي جاء في حديث جبريل عليه السلام بيانها، ومفهوم النص أنَّ ما سواه مما سمي دينًا مما لم يأتِ به النبي ﷺ فليس مما رضيه الله تعالى، وما لا يرتضيه الله فلا مشروعية له، وإلَّا انتفت عن هذا الدِّين خاصيته بارتضاء الله له، فالآية إذًا؛ خبر في معنى الأمر بالتسليم

---

(١) «نكت الكتاب المغني» للقاضي عبد الجبار الهمداني (ص٣٠٢-٣٠٣).

(٢) انظر حصر الأقوال المأثورة في تفسير الإكمال: «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (٥/٣٠-٣١).

للدِّين الذي رضيه الله ﷻ وعدم تبديله والإحداث فيه(١).

وثانيهما: السياق الخارجي، وله مظاهر أربعة:

الأوَّل: نصوص الوحي الأخرى المصدقة لهذا المعنى، كقوله ﷻ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ [سورة الأنعام:١١٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة النحل:٨٩] إلى غير ذلك من النصوص الدالة بعمومها على دخول أدلة العقول التي يحتاج إليها في نظمها.

والثاني: النصوص الشرعية الذامة للإحداث في الدِّين، فلو لم يكن الدِّين كاملًا في دلائله ومسائله، لما كان في حظر الاستدراك عليه بالزيادة والنقص معنى؛ ولذا كان اتفاق أئمَّة أهل السُّنَّة على ذم علم الكلام؛ منطويًا على تأكيد هذا الكمال؛ لأنَّ الاستدراك الكلامي على الشريعة هو في جوهره خرم لهذه الحقيقة.

والثالث: نصوص النهي عن النظر في كتب أهل الكتاب على وجه الاهتداء بما فيها، فعن يحيى بن جعدة قال: أُتي النبي ﷺ بكتاب في كتف فقال: «كفى بقوم حمقًا أو ضلالة أن يرغبوا عما جاءهم به نبيهم إلى غير نبيهم، أو كتاب غير كتابهم»، فأنزل الله: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩٢/٨).

ﭐلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْۚ﴾ [سورة العنكبوت:٥١][(١)]، فدل ذلك على كمال الدِّين الذي بعث به المصطفى ﷺ وغنائه عن معرفة ما فيها، وإذا كان هذا النهي في شأن كتب الله التي وإن وقع فيها تبديل إلَّا أنَّ لها أصلًا إلهيًّا؛ فلأن ينهى عن الكلام الذي فيه مادة أجنبية منافية لحقائق الوحي أحق وأولى.

والرَّابع: فهم السلف لهذا الشمول، فقد قال حبر هذه الأُمَّة وترجمانها ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: «قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبدًا، وقد أتمه فلا ينقص أبدًا، وقد رضيه فلا يسخطه أبدًا»[(٢)].

فقوله رضي الله عنه: «أكمل الإيمان» يدخل فيه دخولًا أوَّليًّا؛ أصوله ومسائله ودلائله، لا المسائل دون الدلائل؛ إذ لو كان كذلك لكان مفتقرًا إلى غيره،

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في: «جامع بيان العلم وفضله» (٨٠٠/٢) برقم (١٤٥٨)، وقال محقق الكتاب: «مرسل صحيح ورواته ثقات». والنهي عن الاشتغال بالكلام والنظر في كتب أهله على وجه الاهتداء بما فيها، لا يلزم منه النهي عن معرفته وتعلمه للمتأهل بقصد تزييف شبهاته ونقد دعاويه، فإنَّ الأمور بمقاصدها؛ ولذا قال ابن قيم الجوزية رحمه الله (ت٧٥١هـ) في «الصواعق المرسلة» (١٤٤١/٤): «فمعرفة مراد هؤلاء وكلامهم من تمام مقاصد الدِّين، ليتمكن أهل السُّنَّة والحديث من رد باطلهم وتبيين إفكهم، وقد أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود، فكان يكتب له كتبهم، ويقرأ له كتبهم»، وقال يوسف ابن عبد الهادي المقدسي (ت٩٠٩هـ) في كتابه «جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر» (ص٤١٣): «فإنَّ الذم إنما هو لنفس الكلام لا لمن يتعلمه، فحقق ذلك»، يقصد لمن يتعلمه لا على وجه الاهتداء بما فيه، وإلَّا فلا يتصور ذم الكلام دون متعلمه الذي انشرح صدره بما فيه من باطل!.

(٢) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لابن جرير الطبري (٨٠/٨).

وهل للنقص المنافي للكمال معنًى غير ذلك؟! وهذا نقيض مدلول تفسيره رضي الله عنه.

وأمَّا شواهد التأويل لنصوص الأئمَّة الذامة لعلم الكلام؛ وهو المجال الآخر لإعمال التأويل الكلامي : فيمكن القول إنَّ الممارسة التأويلية نحت في هذا السبيل منحيين :

المنحى الأوَّل : التأويل الكلي لنصوص الأئمَّة.

والمنحى الآخر : تسليط التأويل على نصوص بعض أعيانهم، لا سيما نصوص الشافعي رحمه الله (ت٢٠٤هـ).

فأمَّا المنحى الأوَّل، فلقد تبلورت تأويلاتهم في الآتي :

١- حمل تلك النصوص على أنَّ المراد بها : سد الذرائع، ومن ذلك قول أبي عبد الله الحليمي رحمه الله : «ولما ذكرناه من أصل هذا الباب من وقوع الاكتفاء بمعجزات الرسل - صلوات الله عليهم -؛ نهى من نهى من السلف عن الخوض في مسائل الكلام، وذلك أنهم رأوا أنه لا يحتاج إليه ليبين صحة هذا الدِّين في أصله، ... ولم يأمنوا أن يوسع الناس في علم الكلام، أن يكون فيهم من لا يكمل عقله ويضعف برأيه، فيرتبك في بعض ضلالات الضالين وشبه الملحدين، فلا يستطيع منها مخرجا، ... ولم ينهوا عن الكلام لأنَّ عينه مذموم، أو غير مفيد»(١).

والملاحظ : أنَّ هذا التأويل ينطوي على مغالطة (أخذ ما بالعرض

---

(١) «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (١/١٤٩).

مكان ما بالذات)؛ وذلك باختزال دلالات نصوصهم في الذم المآلي للكلام، في حين أنَّ نصوصهم تعم الذم الذاتي للكلام؛ لما يشتمل عليه من منافاة للحقائق الشرعية، والذم المآلي؛ لما يورثه للخائضين فيه من شكوك، وحيرة، وزندقة.

٢- حملها على الهوىٰ والعصبية، الدافعين إلىٰ مجاوزة الكتاب والسُّنَّة، وقد حمل طاش كبري زاده (ت٩٨٦هـ) نصوص أبي عبد الله أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٤١هـ) كقوله : «لا يفلح صاحب الكلام أبدًا»، وقوله : «لا ينظر في الكلام إلَّا من كان في قلبه مرض»، وقوله : «علماء الكلام زنادقة» علىٰ هذا المعنىٰ[1]، من غير مستند يقضي بهذا التأويل، مع أنَّ هذه النصوص ظاهرة في الدلالة علىٰ ذم الكلام مطلقًا، بل إنَّ قول أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «لا ينظر في الكلام إلَّا من كان في قلبه مرض» يفسد عليه تأويله، فإنه جعل النظر الاستحساني في الكلام، لا يكون إلَّا عن مرض قلب، مما يدل علىٰ ذمه للكلام في ذاته، وأنَّ الناظر فيه لم ينجذب إليه إلَّا لوجود المناسبة بين الناظر والمنظور فيه.

٣- حملها علىٰ من اقتصر علىٰ معرفة الكلام دون معرفة الفقه في الشريعة، والعمل به.

وفي ذلك يقول الحافظ ابن عساكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٧١هـ) : «وتحتمل - أي : نصوص ذم الكلام - وجهًا آخر، وهو أن يكون المراد بها أن يقتصر

(١) انظر : «الرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة» (ص٦٢-٦٣).

على علم الكلام، ويترك تعلم الفقه الذي يتوصل به إلى معرفة الحلال والحرام، ويرفض العمل بما أمر بفعله من شرائع الإسلام، ولا يلتزم فعل ما أمر به الشارع، وترك ما نهى عنه من الأحكام»(١)، ثم ساق قول حاتم الأصم: «... فمن اكتفى بالكلام دون الفقه والعمل تزندق»(٢).

وهذا التأويل مدفوع بالإجماع المحكي عن الأئمَّة على ذم علم الكلام لذاته، ونهيهم عنه من كان من أهل الفقه(٣).

وممن نقل الإجماع على ذلك، الإمامان ابن عبد البر وابن قدامة رحمهما الله، وهما من هما جلالة في العلم والفقه، ولم يتعقبهما أحد ممن يعتد به في مثل هذا الباب.

قال ابن عبد البر رحمه الله (ت٤٦٣هـ): «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار؛ أنَّ أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم»(٤).

وقال الموفَّق ابن قدامة رحمه الله (ت٦٢٠هـ): «وعلم الكلام باطل بإجماع المسلمين»(٥).

---

(١) «تبيين كذب المفتري» (ص٣٣٤).

(٢) المصدر السابق (٣٣٤).

(٣) انظر: «جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر» (ص٤١٣).

(٤) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/٩٤٢).

(٥) «جزء فيه هل ينبغي الاطلاع في كتب المبتدعة أم لا؟» (ص٦).

٤- حملها على طوائف معينة خاضت في الكلام في زمن الأئمَّة.

ومن قرر ذلك أبو القاسم الأنصاري (ت٥١٢هـ)، فقال : «وإنما صدر عن بعض السلف الذم للمتكلمين؛ فإنَّ المتكلمين في زمانهم : الفلاسفة والمعتزلة والجهمية والقدرية، القائلون بخلق القرآن، ونفي الصفات لله ﷻ، ونفاة الرؤية، والقائلون بأنَّ علم الله ﷻ حادث. فأمَّا أصحابنا فإنما خرجوا وانتهضوا في آخر الزمان، وقاموا لإحياء دين الله ﷻ وإقامة حججه، وإعلاء كلمته والذب عن شريعته، والرد على أصحاب الأهواء والبدع. ولقد كان الإمام أحمد بن حنبل يراجع عبد الله بن سعيد - ابن كلَّاب - من أئمتنا في سؤالات القرآن في أيام المحنة، هكذا أورده أبو نعيم في : (حلية الأولياء)»[(١)].

وهذا تأويل لا يعضده دليل، وسأرجئ بيان بطلانه إلى حين التعرض لتأويل بعض المتكلمين لنصوص الشافعي رحمه الله، لكني سأقف عند قول أبي القاسم رحمه الله : «ولقد كان الإمام أحمد بن حنبل يراجع عبد الله بن سعيد - ابن كلَّاب - من أئمتنا في سؤالات القرآن في أيام المحنة، هكذا أورده أبو نعيم في : (حلية الأولياء)». وكأني بأبي القاسم رحمه الله يستشعر قبل غيره نكارة هذا الخبر؛ فعبر بقوله : «هكذا أورده أبو نعيم في : (حلية الأولياء)!» المشعرة بالاستبعاد، وهذا الخبر التاريخي يمكن النظر إليه من جهة مصدره، ومن جهة مضمونه.

(١) «شرح الإرشاد» (١/١١٨).

فأمَّا من جهة مصدره : فإنَّ المصدر الذي أحالنا إليه أبو القاسم الأنصاري، وهو كتاب (حلية الأولياء) لأبي نعيم الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٣٠هـ) لا يوجد فيه هذا الخبر في الترجمة المعقودة لأحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ![١]، وإمكان حصول سقط في النسخة المطبوعة لا يلزم منه الحصول بالفعل، ثم هو مدفوع بـ : النظر إلى الخبر من جهة مضمونه : فإنَّ المستقر من مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذمه للكلام وأهله بعامة، ولعبد الله بن سعيد ابن كلَّاب (ت٢٤٠هـ) وأصحابه بخاصة، ومن براهين ذلك : ما نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الحاكم في تاريخه عن ابن خزيمة (ت٣١١هـ) : «أنه كان يذكر عن أحمد بن حنبل : أنه كان من أشد الناس على عبد الله بن سعيد وأصحابه»[٢].

وأمَّا المنحى الآخر؛ وهو تسليط التأويل على بعض نصوص أعيان الأئمَّة، فقد تناول فيه المتكلمون نصوص الشافعي الذامة للكلام وأهله، بتأويلها على الوجوه الآتية :

الوجه الأوَّل : تأويلها بجعل متعلق الذم؛ نيات الخائضين في الكلام في ذلك الزمان، لا أنَّ متعلق الذم : هو علم الكلام ذاته.

وممن ذكر هذا الوجه الفخر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٠٦هـ)، فقال : «نحمل

(١) انظر : «حلية الأولياء» (٩/١٦١)، وقد استفدتُ هذه الإحالة والتي تليها من هامش تحقيق خالد العدواني لكتاب «شرح الإرشاد» (١/١١٨) – هامش رقم (١).
(٢) «لسان الميزان» (٤/٤٨٦).

طعن الشافعي في علم الكلام على تأويلات : الأوَّل : إنَّ الفتن العظيمة وقعت في ذلك الزمان، بسبب خوض الناس في مسألة القرآن، وأهل البدع استعانوا بالسلطان، وقهروا أهل الحق، ولم يلتفتوا إلى دلائل المحققين، فلما عرف الشافعي أنَّ البحث في هذا العلم، ما كان في ذلك الزمان لله وفي الله، بل لأجل الدنيا والسلطنة، لا جرم حقًّا تركه، وأعرض عنه، وذم من اشتغل به»(١).

ولم يعترض سبب يوجب هذا التأويل، والأصل حمل النصوص على ظواهرها، وظواهر نصوص الشافعي هي الذم المطلق لعلم الكلام(٢).

الوجه الثاني : من أوجه تأويل المتكلمين لنصوص الشافعي (ت٢٠٤هـ) في ذم علم الكلام؛ تأويلها بجعل متعلق الذم، وهو خوض الجاهل بعلم الكلام.

وممن ذهب إلى ذلك محمد زاهد الكوثري (ت١٣٧١هـ)، إذ قال معلقًا على ذم الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للنظر في الكلام : «يعني نظر مثل مخاطبه في مثل كلام حفص الفرد، بقرينة السباق والسياق، جمعًا بين الأقوال المروية عن الشافعي، ولم يزل السلف ينهون العوام عن الخوض في الكلام، لا سيما كلام أهل البدعة، ولكل علم رجال»(٣).

(١) «إرشاد الطالبين إلى المنهج القويم في بيان مناقب الإمام الشافعي» (ص١٠٣).

(٢) انظر : «القوادح السلفية في مشروعية علم الكلام» لعيسى النعمي (ص٥١٩-٥٢١).

(٣) «الانتقاء في فضائل الأئمَّة الثلاثة الفقهاء» لابن عبد البر (ص١٣١) – هامش رقم (٢).

وهذا تأويل يأباه السياق؛ ولذا قال عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٣٨٦هـ) متعقبًا تأويل الكوثري: «هذا من تحريف الكلم عن مواضعه، والشافعي وغيره من الأئمَّة ينهون عن النظر في الكلام مطلقًا، وليس من الكلام إظهار ما تعرفه الفطر السليمة والعقول المستقيمة، وجاءت به نصوص الكتاب والسُّنَّة وآثار السلف، بدون تعمق في اللازم، ولازم اللازم، وهلمَّ جرًّا»[(١)].

الوجه الثالث: تأويلها بجعل متعلق الذم؛ كلام طائفة مخصوصة، وهم القدرية الذين ناظر الشافعي بعض أعيانهم كحفص الفرد.

وممن قدَّر هذا الوجه - بوصفه أحد الوجوه التي يمكن حمل ذم الشافعي عليها - أبو بكر البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٥٨هـ) حيث قال تعليقًا على قول الشافعي: «فلأن يلقىٰ الله العبد بكل ذنب - ما خلا الشرك بالله - خير من أن يلقاه بشيءٍ من هذه الأهواء».

«فإنما أراد ذم مذهب القدرية؛ أَلَا تراه قال: «بشيءٍ من هذه الأهواء»، واستحب ترك الجدال فيه»[(٢)]، وتبعه علىٰ ذلك: ابن عساكر، حيث أناط ذم الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكلام حفص الفرد القدري»[(٣)].

---

(١) «تنزيه الإمام الشافعي عن مطاعن الكوثري» (٣٤٥/١٥) ضمن مجموعة الرسائل الحديثية.

(٢) «مناقب الشافعي» (٤٦٠/١).

(٣) انظر: فيما يتعلق بمقالات حفص الفرد: «كتاب المقالات» لأبي القاسم البلخي (ص٣٢١)، و«الفهرست» لابن النديم (٦٤٤/١)، و«درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٣٤٥/١).

وهذا التأويل فاسد؛ لأنَّ حفصًا الفرد لم يكن قدريًّا بل كان من مثبتي القدر، وإن كان من نفاة الصفات[(١)].

ثم إنَّ ذم الشافعي رحمه الله (ت٢٠٤هـ) كان لمنافاة كلام حفص الفرد للحقائق الشرعية، وهو ما يصدق على علم الكلام مطلقًا، فلا وجه لقصره على بعض صوره وأفراده!.

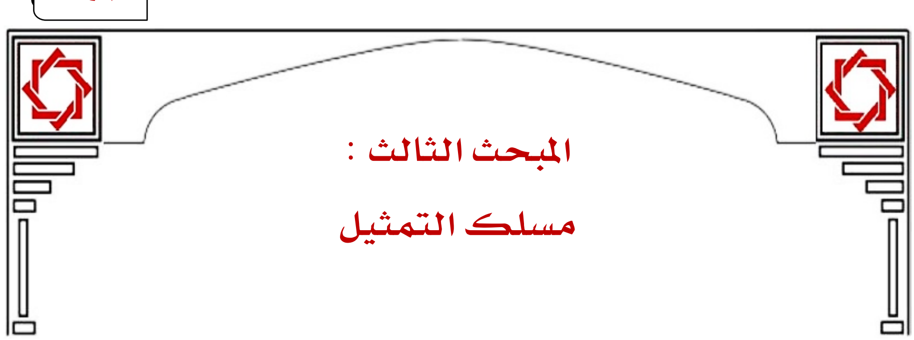
وخلاصة القول: أنَّ الشافعي رحمه الله (ت٢٠٤هـ) كسائر إخوانه من الأئمَّة في ذمه للكلام وأهله، وكما قال ابن المبرد الحنبلي رحمه الله (ت٩٠٩هـ): «وكلام العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما عام مطلق في علم الكلام»[(٢)]، وهو ما فهمه بعض أساطين المتكلمين، ومن أولئك أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، فقد قال: «وإلى التحريم ذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وسفيان وجميع أهل الحديث من السلف»[(٣)].



(١) انظر: «تبيين كذب المفتري» (ص٣٣٧)، كان الشافعي رحمه الله يكره تسمية حفص الفرد بالفرد، ويسميه: حفصًا المنفرد. انظر: «طبقات الفقهاء» لأبي عاصم العبادي (ص١٤٧).

(٢) «جمع الجيوش والدساكر» (ص٤١٥).

(٣) «إحياء علوم الدين» (١/٣٤٥).



المبحث الثالث :
مسلك التمثيل

من المسالك التي سلكها المتكلمون للانفصال عن ذم الأئمَّة للكلام؛ مسلك التمثيل، والذي يراد به : إلحاق حكم علم الكلام بحكم التفريع الفقهي - النظر الفقهي في الحوادث والنوازل لاستخراج أحكامها -، أو التقنين الاصطلاحي للعلوم، بدعوىٰ اشتراكهما في المقتضي؛ وهو قيام الحاجة إليها.

وقد قرر هذين القياسين - أعني القياس علىٰ التفريع الفقهي، وعلىٰ التقنين الاصطلاحي للعلوم - : القاضي عبد الجبار الهمداني رَحِمَهُ اللهُ (ت٤١٥هـ)، فقال في تقرير القياس الأوَّل : «وإنما خاضوا من الكلام في أبواب خارجة عن جملة ما يدل علىٰ التوحيد والعدل، لما كثر المخالفون، وكثرت شبههم، وأحدثوا في دين الله ما قد بينا من قبل، فأحوجوا لذلك العلماء إلىٰ حل تلك الشبه وما يتصل بها، فعلىٰ هذا الوجه كثر منهم الخوض في ذلك؛ ولهذا كثر من أهل الفرائض التفريع علىٰ ذلك، ومن أهل الفقه التفريع علىٰ أبواب المكاتب والمدبر والرهون وغيرها. ثم لم يجز لعائب

أن يعيب ذلك من حيث كان أوردوه كشفًا للجمل وتفريعًا عليها، وكذلك القول فيما يورده المتكلمون»(١).

وقال في تقرير القياس الثاني : «إنَّ قالوا عبارات المتكلمين لم توجد في كلام الرسول ﷺ، والسلف؛ وذلك لأنَّ الحاجة اشتدت بهم إلى ذلك، عند حدوث أبواب الخلاف، وعند اختلاط كثير من الملحدين بأهل الإسلام، ومثل ذلك لا يعاب على الفقهاء وأهل الأدب فمعلوم من حال السلف، أنهم لم يقسموا الكلام إلى أنه اسم، وفعل، وحرف جاء لمعنى، ولا قسَّموا ذلك كما قسَّمه أهل النحو، فكيف يعاب ذلك على المتكلمين الذين وصلوا بلطيف النظر إلى معان لطيفة، احتيج فيها إلى ألفاظ مشاكلة لها»(٢).

ويؤكد الكيا الهراسي رحمه الله (ت٥٠٤هـ) على هذا المعنى بقوله : «أمَّا ذكر الجوهر والعرض، فعبارات اصطلح عليها أهل هذا العلم، وكل علم لا بد له من ألفاظ نصطلح عليها لترشد العلم إلى القلوب، فإنَّ الصحابة لم تعرف الكسر، والقلب، والنقض، وعدم التأثير، وغير ذلك مما يوصفه الفقهاء والنحاة، وأهل العروض في الشعر ...»(٣).

---

(١) «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة» (ص١٨٢)، وانظر كذلك : «استحسان الخوض في علم الكلام» لأبي الحسن الأشعري (ص١٣).

(٢) المصدر السابق (ص١٨٤-١٨٥).

(٣) «كتاب أصول الدين» (ل/٤ب).

والملاحظ : أنَّ كلا القياسين قياس مع الفارق :

أمَّا الأوَّل فمن وجهين :

أحدهما : أنَّ التفريع الفقهي المعتبر هو في جوهره : إلحاق غير المنصوص بالمنصوص، فالأصول الشرعية تزكيه وتصادق عليه، ولا يعود عليها بالإبطال أو إثارة الاشتباه فهو محكوم بها، لا حاكم عليها، في حين أنَّ التفريع الكلامي في جوهره : حاكم على الأصول الشرعية، لا محكوم بها؛ لكونه مستقلًّا بذاته عن تزكيتها، ومانعًا من الاستدلال بها – على جهة الاستقلال – لئلَّا يقع الدور بزعمهم.

والآخر : أنَّ التفريع الفقهي محتاج إليه احتياج حقيقي؛ لبيان حكم الله في الوقائع وضبط أحكام الجزئيات، في حين أنَّ التفريع الكلامي الاحتياج إليه متوهم؛ لكفاية المآخذ الشرعية في تأسيس الاعتقاد، وحل شبهات المخالفين، وتحريز عقائد المؤمنين.

وعلى تقدير تحققه، فشرط اعتباره ألَّا يفضي إلى مناقضة الثابت بالمآخذ الشرعية، والواقع الكلامي لا يصدق عليه التقيد بهذا الشرط.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٧٢٨هـ) : «وأمَّا حراسة عقيدة العوام – أي : بالكلام – فيقال :

أوَّلًا : لا بد أن يكون المحروس هو نفس ما ثبت عن الرسول ﷺ أنه أخبر به لأُمَّته، فأمَّا إذا كان المحروس فيه ما يوافق خبر الرسول، وفيه ما يخالفه؛كان تمييزه قبل حراسته أولى من الذب عما يناقض خبر الرسول ﷺ، فإنَّ حاجة المؤمنين إلى معرفة ما قاله الرسول ﷺ وأخبرهم به ليصدقوا به

ويكذبوا بنقيضه، ويعتقدوا موجبه؛ قبل حاجتهم إلى الذب عن ذلك والرد على من يخالفه، ... وأهل الكلام الذين ذمهم السلف لا يخلو كلام أحد منهم عن مخالفة السُّنَّة ورد لبعض ما أخبر به الرسول ﷺ، كالجهمية والمشبهة، والخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة. ويقال ثانيًا: بأنها لا بد أن تحرس السُّنَّة بالحق والصدق والعدل، لا أن تحرس بكذب ولا ظلم، فإذا رد الإنسان باطلًا بباطل، وقابل بدعة ببدعة؛ كان هذا مما ذمه السلف والأئمَّة»(١).

وفي نص للمعلمي رحمه الله (ت١٣٨٦هـ) يعقب فيه على من يعتذر للخائضين في دقائق المعقول؛ بأنَّ الحاجة إلى دفع صائلة الطاعنين في الإسلام بمثل هذه الدقائق، تقاضتهم إلى ذلك الخوض، فيقول: «وأقول: أمَّا من خاض، وحافظ على العقائد الإسلامية كما تعرف من المأخذين السلفيين وكما كان عليه السلف، فعسى أن ينفعه ذاك العذر، وإن كنا نعلم أنَّ في حجج الحق من المأخذين السلفيين ما يغني من يؤمن: ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْأَيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ١٠١﴾ [سورة يونس:١٠١]، وأمَّا من خاض، فغير وبدل، فهؤلاء هم المبتدعة وأتباعهم. فهب أنَّ منهم من يعذر في خوضه فما عذره في تغييره وتبديله؟! ولا سيما من بلغ به التغيير والتبديل إلى القول بأنَّ النصوص الشرعية لا تصلح حجة في العقائد! حتى صرح بعضهم بزعم: أنَّ الله تبارك وتعالى أقر الأمم التي بعث فيها أنبياءه على العقائد

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١٨٢/٧).

الباطلة، وقررها في كتبه وعلى ألسنة رسله، وثبتها وأكدها وزادهم عليها أضعافها مما هو – في زعم هؤلاء – باطل! فهل هذا هو الذب عن الإسلام وعقائده الذي يمتن به عليه أولئك الخائضون؟!»(١).

وأمَّا القياس الآخر: فالعجب من القاضي والهراسي – وأمثالهما من المتكلمين –، ظنهم أنَّ أئمَّة أهل السُّنَّة ذموا علم الكلام لمحض الاصطلاح، ولو كان الأمر كما ظنوا؛ لانتظم ذمهم سائر العلوم التي دعت الدواعي العلمية أربابها إلى سك ألفاظ تشاكل معاني تلك العلوم، لكن اللازم باطل؛ فالملزوم كذلك، فعلم أنَّ هذا القياس فاسد الاعتبار؛ لأنَّ المواضعات العلمية وضعت بإزاء معان صحيحة، في حين أنَّ المواضعات الكلامية ليست محض اصطلاح على معانٍ صحيحة اعتقدها السلف، وإنما نواظم اصطلاحية دالة على شبكة من المعاني الباطلة أو المشتبهة.

وقد تقدم قول أبي حامد الغزالي رحمه الله (ت٥٠٥هـ): «فليت شعري! متى نقل عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة إحضار أعرابي أسلم وقوله له: الدليل على أنَّ العالم حادث: أنه لا يخلو عن الحوادث، وما لا يخلو عن الحوادث؛ فهو حادث، ... إلى غير ذلك من رسوم المتكلمين؟! ولستُ أقول: لم تجرِ هذه الألفاظ، بل لم يجرِ أيضًا ما معناه معنى هذه الألفاظ»(٢).

---

(١) «القائد إلى تصحيح العقائد» (٣٧٧/٢) ضمن كتاب التنكيل.

(٢) «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة» (ص٩٥-٩٦)، وانظر له أيضًا: «المستصفى من علم =

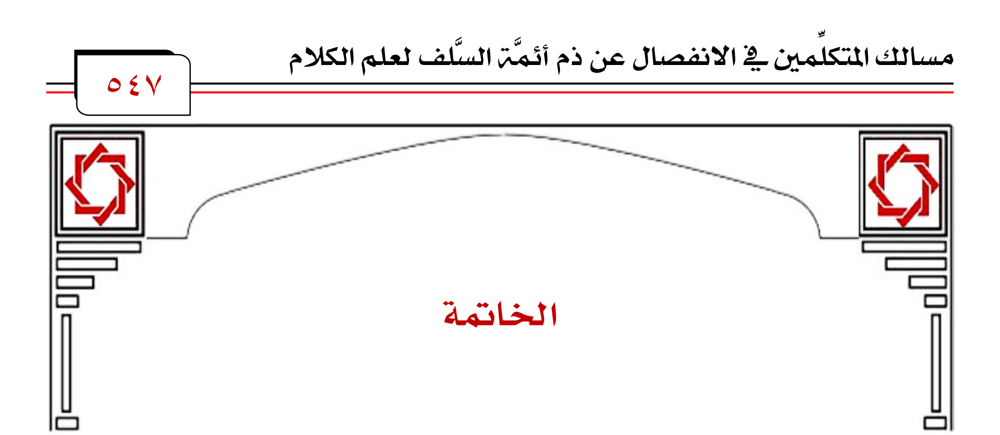
ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (ت٧٢٨هـ) : «السلف لم يذموا التكلم بأسماء مفردة : كالجوهر، والجسم، والعرض، فإنَّ الاسم المفرد ليس بكلام، ولا يتكلم به أحد، وإنما ذموا الكلام المؤلف الدال على معانٍ، والذين كانوا يتكلمون بهذه الأسماء كان كلامهم متضمنًا لأمور فيها افتراء على الله ورسوله : إمَّا إثبات ما نفاه الله، وإمَّا نفي ما أثبته الله، ومتضمنة لمعانٍ باطلة هي كذب وباطل في نفس الأمر»(١).



=

الأصول» (٤/١١).

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٧/١٧٦).



الخاتمة

وفي خاتمة هذا العمل، أشير إلى جملة من الملاحظات والنتائج، وهي كالآتي :

١- السمة البارزة في المسالك التي سلكها المتكلمون للانفصال عن ذم الأئمَّة لعلم الكلام؛ أنها مؤسسة على أنَّ الذم متجه إلى عوارضه المنفكة عنه، لا إلى ذاته، ولا إلى عوارضه اللازمة له.

٢- من أجل وجوه التجديد العقدي الذي تتابع عليه علماء السُّنَّة والجماعة عبر القرون؛ المرابطة على ثغور التعظيم للوحي، بأخذه مأخذ الافتقار، وصون الاعتقاد المأخوذه منه عن العجمتين الاصطلاحية والنظرية المكدرتين لصفائه، والبرهنة على كمالية الدِّين في تشريعاته وأصوله العقلية.

٣- من الدعاوى الكلامية الكبرى : أنَّ علم الكلام يضمن للمشتغل به التحرر من أسر التقليد، في حين أنَّ المتأمل في المدونات الكلامية يلوح له بجلاء حضور التقليد فيها، ومن أقرب الشواهد على ذلك : تتابع كثير من المتكلمين على سلوك المسالك ذاتها - مع ما فيها من فساد - للتنصل عن ذم الأئمَّة لهم.

٤- ذم علم الكلام لا يلزم منه أمران :

أحدهما : لا يلزم منه ذم مسائله بإطلاق إذا خيض فيها - عند الحاجة - بعلم، ولا يلزم منه أنَّ من خاض فيها بعلم وحق نافع يكون متكلمًا، وبفك هذا التلازم الموهوم بين هذين الأمرين؛ يندفع التشغيب بأنَّ كل من تناول المسائل الكلامية فهو متكلم بالمعنى الاصطلاحي، فإنَّ مما يكشف وهاء هذا التشغيب، أنَّ من لوازمه أنَّ المتكلم إذا خاض في المسائل الفلسفية عد فيلسوفًا، والفيلسوف إذا تكلم في المسائل الكلامية كان متكلمًا، وهذا لا يقوله من يعقل مواقع كلامه!.

والأمر الآخر : لا يلزم منه ذم الاستدلال العقلي القريب إبرامًا وتفنيدًا، فالاستدلال العقلي على العقائد ودفع الشكوك عنها وعن دلائلها بنظر فطري يبين فسادها دون تعمق يفضي إلى مناقضة النصوص الشرعية، هو صنيع أئمَّة السلف الذين ذموا الكلام وأهله، فأسفر صنيعهم هذا عن حقيقتين :

إحداهما : انتفاء وسم التقليد عنهم؛ فإنَّ المقلد لا يقتدر على البرهنة على أصوله ودفع الشكوك عنها.

وثانيهما : حصول التمايز لديهم بين الاستدلال الفطري والكلام؛ إذ لو كانا بمعنى، لكان ذمهم خلفًا، وهم من وفور العقول وزكاء النفوس ما يمتنع معه تواردهم على الوقوع في هذه المعرة.

٥- من الملاحظ أنَّ بعض المتكلمين الذين اعترفوا بمضرة الكلام على العلم والقصد : مضرته على العلم من حيث تثويره للشبه، وزحزحة العقائد

عن الجزم، وانتفاء فائدته في الكشف عن الحقائق إلَّا على وجه الندور.

ومضرته على القصد من حيث إثارته لدفائن الهوى والعصبية؛ إلَّا أنهم مع كل ذلك يرون بقاء فائدته في حفظ الأوضاع الشرعية والذب عنها، فهو بمنزلة دفع الفاسد بالفاسد.

ودعوى الحفظ لا تسلم لهم؛ لأنَّ الحفظ إنما تتحقق ثمرته متى كان الحافظ حقًّا في نفسه بأن تكون قضاياه ومقدماته صادقة، وكان قصارى وظيفته الحفظ لا المنافاة، ناهيك عن نهي السلف عن مقابلة البدعة بالبدعة، فكيف إن كان واقع حال هذا العلم هو مقابلة السُّنَّة بالبدعة؟!.

٦- مما ينبغي على الناظر في نصوص المتكلمين الباحثة في حكم علم الكلام وما يتعلق به؛ أن يتفطن لكثرة الألفاظ المشتركة المستعملة في هذا الباب، والمورثة للغلط والاشتباه، كـ : لفظ النظر، والعلم، والضرورة، والتقليد، والعقليات. فإنَّ تحرير هذه المصطلحات وتحديد حقائقها؛ يقي الناظر من الوقوع في فخ المغالطات، ويعينه على بلوغ الصواب.

٧- من الملاحظ - بحسب اطلاعي القاصر - أنَّ متكلمة الأشاعرة أكثر طوائف المتكلمين تداعيًا إلى بيان مشروعية علم الكلام، ويلوح لنظري أنَّ علة ذلك هو أنهم يعدون أنفسهم متكلمة أهل السُّنَّة الذابين عنها، المنتسبين لأئمتها، فلا يتأتى لهم ذلك الزعم مع وجود ما يشكل على هذا الانتساب.

٨- من الأغاليط الكلامية اختزال النظر والاستدلال العقليين في النظر الكلامي، واختزال مدارك العلم بأصول الدِّين فيهما.

٩- تتفاوت مسالك المتكلمين قوةً وضعفًا في الإلباس وخفاء الشبهة.





فهرس المصادر والمراجع

١- **الإبانة الكبرى**، تأليف: عبد الله بن عبيد الله بن محمد ابن بطة العكبري، تحقيق: عادل آل حمدان، الناشر: دار المنهج الأول، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٣٦هـ).

٢- **أبكار الأفكار**، تأليف: سيف الدين الآمدي، تحقيق: أحمد محمد المهدي، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة: الثانية (٢٠٠٤م).

٣- آثار الشيخ العلَّامة عبد الرحمن المعلمي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة: الأولى (١٤٢٤هـ).

٤- **إحياء علوم الدين**، تأليف: أبو حامد الغزالي، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى (١٤٣٢هـ).

٥- **الأساس لعقائد الأكياس**، تأليف: القاسم بن محمد الزيدي العلوي، تحقيق: ألبير نصري نادر، الناشر: دار الطليعة، بيروت، ، الطبعة: الأولى (١٩٨١م).

٦- **الأشعري والأشعرية في التاريخ الإسلامي**، تأليف: جورج مقدسي، تر أنيس مورو، الناشر: مركز نماء، بيروت، الطبعة: الأولى (٢٠١٨م).

٧- **الاقتصاد في الاعتقاد**، تأليف: أبو حامد الغزالي، تحقيق: أنس

الشرفاوي، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى (١٤٢٩هـ).

٨- **إلجام العوام عن علم الكلام**، تأليف: أبو حامد الغزالي، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى (١٤٣٩هـ).

٩- **الإمام أبو الحسن الأشعري إمام أهل السُّنة والجماعة**، تأليف: مجموعة من الباحثين، تصدير: أحمد الطيب، الناشر: دار القدس العربي، القاهرة، الطبعة: الأولى (١٤٣٤هـ).

١٠- **الانتصار لأصحاب الحديث**، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، جمع فصوله وعلق عليه: محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى (١٤٢٧هـ).

١١- **الانتصار لأهل الأثر**، تأليف: أبو العباس ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قائد، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة: الأولى (١٤٣٥هـ).

١٢- **الإيضاح في أصول الدين**، تأليف: أبو الحسن الزاغوني، تحقيق: عصام السيد محمود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة: الثانية (١٤٢٧هـ).

١٣- **البحث عن أدلة التكفير والتفسيق**، تأليف: أبو القاسم البستي، تحقيق: ويلفرد مادلونك زابينة شميتكة، الناشر: مركز نشر دانشكاهي، طهران.

١٤- **البدر الطالع شرح جمع الجوامع**، تأليف: جلال شمس الدين المحلي،

تحقيق: عبد الملك السعدي، الناشر: دار النوادر، دمشق، الطبعة: الأولى (١٤٣٩هـ).

١٥- **بيان تلبيس الجهمية**، تأليف: ابن تيمية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (١٤٢٦هـ).

١٦- **التحفة الكلامية**، تأليف: ابن أبي جمهور الأحسائي، تحقيق: رضا يحيى يورفارمد، الناشر: مؤسسة ابن أبي جمهور الأحسائي لإحياء التراث، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٣٧هـ).

١٧- **تحقيق المقام على كفاية العوام**، تأليف: إبراهيم بن محمد الباجوري، تحقيق: فراس مدلل، الناشر: دار الدقاق، دمشق، الطبعة: الأولى (١٤٤١هـ).

١٨- **التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض**، تأليف: محمد ابن متويه، تحقيق: دانيال جيماريه، الناشر: المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة.

١٩- **التسديد في شرح التمهيد**، تأليف: القاضي أبو القاسم عبد الجليل الربعي القيرواني المالكي، تحقيق: حمزة النهيري، الناشر: دار الفتح، عمان، الطبعة: الأولى (١٤٤٤هـ).

٢٠- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تأليف: ابن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ).

٢١- **جامع الرسائل**، تأليف: ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس،

الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى (١٤٣٢هـ).

٢٢- **الجامع الكبير**، تأليف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية (١٩٩٨م).

٢٣- **جامع بيان العلم وفضله**، تأليف: ابن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الرابعة (١٤١٩هـ).

٢٤- **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، تأليف: خالد الرباط وسيد عزت عبيد، الناشر: دار الفلاح، الفيوم، الطبعة: الأولى (١٤٣٠هـ).

٢٥- **جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر**، تأليف: جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، تحقيق: محمد العويطي، الناشر: دار الذخائر، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٣٩هـ).

٢٦- **حاشية شهاب الدين المرجاني على شرح الجلال الدواني**، تأليف: شهاب الدين المرجاني، الناشر: دار الطباعة العامرة، (١٣١٧هـ).

٢٧- **حدائق المعرفة في علم الكلام**، تأليف: أحمد بن سليمان الزيدي، تحقيق: حسن اليوسفي، الناشر: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، صنعاء، الطبعة: الأولى (١٤٢٤هـ).

٢٨- **حلية الأولياء**، تأليف: أبو نعيم الأصبهاني، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤٠٩هـ).

٢٩- **خلق أفعال العباد**، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،

تحقيق: فهد الفهيد، الناشر: دار أطلس الخضراء، الرياض، الطبعة: الثانية (١٤٣٠هـ).

٣٠- **درء تعارض العقل والنقل،** تأليف: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: دار الكنوز الأدبية.

٣١- **دلالة الحائرين،** تأليف: ابن ميمون القرطبي، تحقيق: حسين أتاي، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى (١٤٢٨هـ).

٣٢- **ذم علم الكلام وأهله،** تأليف: أبو إسماعيل الهروي الأنصاري، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ).

٣٣- **رد التشديد في مسألة التقليد،** تأليف: أحمد بن مبارك السجلماسي، تحقيق: مولاي الحسين ألحيان، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة: الأولى (١٤٣٠هـ).

٣٤- **الرد على المنطقيين،** تأليف: ابن تيمية، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الناشر: إدارة ترجمان السنة، لاهور، الطبعة: اللرابعة (١٤٠٢هـ).

٣٥- **رسالة التوحيد لرد قول من قال: تعدد الآلهة لا يستلزم فساد السموات والأرض،** تأليف: عبد اللطيف بن محمد الكرماني، تحقيق: سعيد فودة، الناشر: دار الأصلين، الأردن، الطبعة: الأولى (٢٠٠٢م).

٣٦- **الرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة،** تأليف: طاش كبري زادة،

تحقيق: علي محمد زينو، الناشر: دار اللباب، إسطنبول، الطبعة: الأولى (١٤٣٨هـ).

٣٧- **رسالة الغنية عن الكلام وأهله**، تأليف: سليمان الخطابي، الناشر: دار البخاري، الدوحة، الطبعة: الأولى.

٣٨- **رسالة في الرد على ابن تيمية**، تأليف: بهاء الدين الإخميمي، تحقيق: سعيد فودة، الناشر: دار الأصلين، الأردن، الطبعة: الأولى (١٤٣٥هـ).

٣٩- **سنن ابن ماجه**، تأليف: ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى (١٤٣٠هـ).

٤٠- **سنن أبي داود**، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفيقه، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى (١٤٣٠هـ).

٤١- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، تأليف: أبو القاسم هبة الله اللالكائي، تحقيق: أبو عبد الله عادل آل حمدان، الناشر: دار اللؤلؤة، لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٤٣هـ).

٤٢- **شرح الإرشاد**، تأليف: أبو القاسم الأنصاري، تحقيق: خالد العدواني، الناشر: دار الضياء، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٤٣هـ).

٤٣- **شرح الأصول الخمسة**، تأليف: لقاضي عبد الجبار الهمداني، تحقيق: عبد الكريم عثمان، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الثالثة (١٤١٦هـ).

٤٤- **شرح العالم والمتعلم**، تأليف: أبو بكر بن فورك، تحقيق: أحمد السايح ورفيقه، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى (١٤٣٠هـ).

٤٥- **شرح العقائد النسفية**، تأليف: سعد الدين التفتازاني، تحقيق: أنس الشرفاوي، الناشر: دار التقوىٰ، دمشق، الطبعة: الأولى (١٤٤١هـ).

٤٦- **شرح العقيدة الكبرىٰ**، تأليف: عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، تحقيق: أنس محمد الشرفاوي، الناشر: دار التقوىٰ، دمشق، الطبعة: الأولى (١٤٤١هـ).

٤٧- **شرح القصيدة النونية في مسائل الخلاف بين الأشاعرة والحنفية**، تأليف: نور الدين ابن أبي الطيب الشيرازي، تحقيق: محمود بن جواد الساقاريوي، الناشر: دار باب العلم، إسطنبول، الطبعة: الأولى (٢٠٢٢م).

٤٨- **شرح المقاصد في علم الكلام**، تأليف: سعد الدين التفتازاني، الناشر: دار المعارف النعمانية، لاهور، الطبعة: الأولى (١٤٠١هـ).

٤٩- **شرح المواقف**، تأليف: لشريف علي بن محمد الجرجاني، تصوير المكتبة الأزهرية للتراث.

٥٠- **شرح مختصر الروضة**، تأليف: نجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: دار الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية (١٤١٩هـ).

٥١- **شرح منهاج البيضاوي**، تأليف: يوسف بن الحسن الحلوائي، تحقيق: وائل الشنشوري، الناشر: المكتبة العمرية ودار الذخائر، القاهرة،

الطبعة: الأولى (١٤٤٢هـ).

٥٢- **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف: تاج الدين السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية (١٤١٣هـ).

٥٣- **طبقات الفقهاء**، تأليف: أبو عاصم العبادي الهروي، الناشر: الخزانة الأندلسية، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٤١هـ).

٥٤- **العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ**، تأليف: صالح بن مهدي المقبلي، مصورة عن الطبعة: الأولى (١٣٢٨هـ).

٥٥- **الغنية في الكلام**، تأليف: القاسم النيسابوري، تحقيق: مصطفى حسنين عبد الهادي، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى (١٤٣١هـ).

٥٦- **الفائق في أصول الدين**، تأليف: ركن الدين محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي، تحقيق: ويلفرد مادلونك ومارتين مكدرمت، الناشر: مؤسسة بزوهشي حكمت وفلسفة إيران، طهران.

٥٧- **فتاوى ابن رشد**، تأليف: الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الثالثة (٢٠١١م).

٥٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ).

٥٩- **فضل الاعتزال**، تأليف: القاضي عبد الجبار الهمداني، تحقيق: فؤاد

السيد، الناشر: الدار التونسية.

٦٠- **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة**، تأليف: أبو حامد الغزالي، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى (١٤٣٨هـ).

٦١- **قصد السبيل شرح منظومة القشاشي**، تأليف: الملا برهان الدين إبراهيم الكردي الكوراني، مخطوط.

٦٢- **القوادح السلفية في مشروعية علم الكلام**، تأليف: عيسى بن محسن النعمي، الناشر: مجلة الدراسات العقدية، العدد (٣٠)، السنة الخامسة عشرة، محرم (١٤٤٤هـ).

٦٣- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تأليف: المظفر السمعاني، تحقيق: علي بن عباس الحكمي، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ).

٦٤- **كتاب أصول الدين**، تأليف: أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي، مخطوط، دار الكتب المصرية برقم (٢٩٠- كلام).

٦٥- **كتاب التوحيد**، تأليف: أبو منصور الماتريدي، تحقيق: بكر طوبال أوغلي ومحمد آروشي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية (٢٠١٠م).

٦٦- **كتاب الرد على الجهمية**، تأليف: أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق: أبو مالك أحمد بن علي الرياشي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٣٧هـ).

٦٧- **كتاب المقالات**، تأليف: أبو القاسم البلخي، تحقيق: حسين خانصو ورفاقه، الناشر: دار الفتح، الأردن، الطبعة: الأولى

(١٤٣٩هـ).

٦٨- **الكفاية في الهداية**، تأليف: نور الدين الصابوني، تحقيق: عبد الله بن محمد إسماعيل ونظير محمد عياد، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، (١٤٤١هـ).

٦٩- **مجموع الفتاوى**، تأليف: ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن ابن قاسم وابنه، (١٤١٨هـ).

٧٠- **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: الحسن العلوي، الناشر: دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٢٥هـ).

٧١- **المختصر الكلامي**، تأليف: أبو عبد الله ابن عرفة، تحقيق: نزار حمادي، الناشر: دار الضياء، الكويت، الطبعة: الأولى (١٤٣٥هـ).

٧٢- **المختصر في أصول الدين**، تأليف: القاضي عبد الجبار الهمداني، تحقيق: محمد عمارة، الناشر: دار الهلال.

٧٣- **المدخل إلى علم الكلام**، تأليف: حسن محمود الشافعي، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الرابعة (٢٠١٣م).

٧٤- **المسامرة في توضيح المسايرة**، تأليف: كمال الدين ابن أبي شريف المقدسي، تحقيق: محمد صالح الغرسي، الناشر: دار الفتح، الأردن، الطبعة: الأولى (١٤٣٩هـ).

٧٥- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى

(١٤٢١هـ).
٧٦- **المعارف في شرح الصحائف**، تأليف: شمس الدين السمرقندي، تحقيق: عبد الله بن محمد إسماعيل ونظير عياد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، (١٤٣٧هـ).
٧٧- **المعتمد في أصول الدين**، تأليف: ركن الدين الملاحمي، تحقيق: ويلفرد مادلونغ، الناشر: مركز بزوهشي مكتوب، طهران (١٣٩٠هـ).
٧٨- **مفاتيح الغيب**، تأليف: لفخر الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الرابعة (١٤٢٢هـ).
٧٩- **مفردات ألفاظ القرآن**، تأليف: الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داوودي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية (١٤١٨هـ).
٨٠- **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، تأليف: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو ورفاقه، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الثانية (١٤٢٠هـ).
٨١- **مناقب الإمام الشافعي**، تأليف: الفخر الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، الناشر: دار المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة: الأولى (١٤٣٦هـ).
٨٢- **مناقب الإمام الشافعي**، تأليف: زين الدين عبد الرؤوف بن علي المناوي، تحقيق: خالد مرشد، الناشر: دار السمان، إسطنبول، الطبعة: الأولى (١٤٤٢هـ).

٨٣- **مناقب الشافعي**، تأليف: أبو بكر البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة.

٨٤- **منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر**، تأليف: علي بن سلطان القاري، تحقيق: وهبي غاوجي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية (١٤٣٠هـ).

٨٥- **المنهاج في شعب الإيمان**، تأليف: أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: حلمي فودة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى (١٣٩٩هـ).

٨٦- **ميزان الاعتدال**، تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٨٧- **النبراس في شرح العقائد النسفية**، تأليف: محمد عبد العزيز الفرهاري، الناشر: دار البشرى، كراتشي، (١٤٣٦هـ).

٨٨- **النبوات**، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ).

٨٩- **نجم المهتدي ورجم المعتدي**، تأليف: الفخر الدين ابن المعلم، تحقيق: بلال السقا، الناشر: دار التقوى، دمشق، الطبعة: الأولى (١٤٤١هـ).

٩٠- **نقد مستند المعارض العقلي عند المتكلمين**، تأليف: عبد الله بن محمد القرني، الناشر: مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة،

العدد (٨) السنة الرابعة، (١٤٣٤هـ).

٩١- **نكت الكتاب المغني**، تأليف: القاضي عبد الجبار الهمذاني، تحقيق: عمر حمدان وزابينه اشميدتكه، الناشر: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، الطبعة: الأولى (١٤٣٣هـ).

٩٢- **النكت والعيون**، تأليف: الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: خضر محمد خضر، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى (١٤٠٢هـ).

٩٣- **نهاية السول في دراية المحصول**، تأليف: العلاء المفضل الحموي، تحقيق: محمد العثمان، الناشر: دار أسفار، الكويت، الطبعة: الأولى (١٤٤٣هـ).

٩٤- **نهاية العقول في دراية الأصول**، تأليف: الفخر الرازي، تحقيق: سعيد فودة، الناشر: دار الذخائر، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٣٦هـ).

٩٥- **الوصول إلى معرفة الأصول**، تأليف: أبو بكر ابن العربي، تحقيق: حمزة النهيري، الناشر: دار الفتح، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٤٢هـ).





Index of sources and references



1- Al-Ibānah al-Kubrā, ‘Abd Allāh ibn ‘Ubayd Allāh ibn Muḥammad Ibn Baṭṭah al-‘Ukbārī, Edited by ‘Ādil ’Āl Ḥamdān, Published by Dār al-Manhaj al-’Awwal, Riyadh, First Edition (1436 AH).
2- Abkār al-’Afākār, Sayf al-Dīn al-’Āmidī, Edited by Aḥmad Muḥammad al-Mahdī, Published by Dār al-Kutub wal-Wathā’iq al-Qawmīyah, Second Edition (2004 CE).
3- Āthār al-Shaykh al-‘Allāmah ‘Abd al-Raḥmān al-Mu‘allimī, Edited by a group of editors, Published by Dār ‘Ālam al-Fawā'id, Makkah, First Edition (1424 AH).
4- Iḥyā’ ‘Ulūm al-Dīn, Abū Ḥāmid al-Ghazālī, Published by Dār al-Manhaj, Jeddah, First Edition (1432 AH).
5- Al-’Asās li-‘Aqā'id al-’Akyās, al-Qāsim ibn Muḥammad al-Zaydī al-‘Alawī, Edited by Albīr Nasri Nader, Published by Dār al-Ṭalī'ah, Beirut, First Edition (1981 CE).
6- Al-Ash‘arī wa al-Ash‘arīyah fī al-Tārīkh al-Islāmī, George Makdissi, Translated by Anīs Mūrū, Published by Markaz Namā', Beirut, First Edition (2018 CE).
7- Al-Iqtiṣād fī al-I‘tiqād, Abū Ḥāmid al-Ghazālī, Edited by Anas al-Sharafāwī, Published by Dār al-Manhaj, Jeddah, First Edition (1429 AH).
8- Iljām al-‘Awām ‘an ‘Ilm al-Kalām, Abū Ḥāmid al-Ghazālī, Published by Dār al-Manhaj, Jeddah, First Edition (1439 AH).
9- Al-Imām Abū al-Ḥasan al-Ash‘arī Imām Ahl al-Sunnah wa al-Jamā'ah, A group of researchers, Preface by Aḥmad al-Ṭayyib, Published by Dār al-Quds al-‘Arabī, Cairo, First Edition (1434 AH).
10- Al-Intiṣār li-’Aṣḥāb al-Ḥadīth, Abū al-Muẓaffar Manṣūr ibn Muḥammad al-Sam'ānī, Collected and annotated by Muḥammad ibn Ḥusayn al-Jīzānī, Published by Maktabah ’Aḍwā' al-Manār, Madinah, First Edition (1427 AH).
11- Al-Intiṣār li-Ahl al-Athar, Abū al-‘Abbās Ibn Taymīyah, Edited by ‘Abd al-Raḥmān ibn Qā'id, Published by Dār ‘Ālam

al-Fawā'id, Makkah, First Edition (1435 AH).
12- Al-Iydāḥ fī Uṣūl al-Dīn, Abū al-Ḥasan al-Zaghūnī, Edited by ‘Iṣām al-Sayyid Maḥmūd, Published by King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Riyadh, Second Edition (1427 AH).
13- Al-Baḥth ‘an Adillah al-Takfīr wal-Tafsīq, Abū al-Qāsim al-Bustī, Edited by Wilfred Madelung, Sabine Schmidtke, Published by Markaz Nashr Dāneshkāhī, Tehran.
14- Al-Badr al-Ṭāli' Sharḥ Jam‘ al-Jawāmi', Jalāl Shams al-Dīn al-Maḥallī, Edited by ‘Abd al-Malik al-Sa'dī, Published by Dār al-Nawādir, Damascus, First Edition (1439 AH).
15- Bayān Talbīs al-Jahmīyah, Ibn Taymīyah, Edited by A group of researchers, Published by King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran (1426 AH).
16- Al-Tuḥfah al-Kalāmīyah, Ibn Abī Jumhūr al-Aḥsā'ī, Edited by Riḍā Yaḥyā Yūrfārmad, Published by Mu'assasah Ibn Abī Jamhūr al-Aḥsā'ī li-Īḥyā' al-Turāth, Beirut, First Edition (1437 AH).
17- Taḥqīq al-Maqām ‘alā Kifāyah al-‘Awām, Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Bājūrī, Edited by Farās Mudallil, Published by Dār al-Daqqāq, Damascus, First Edition (1441 AH).
18- Al-Tadhkirah fī Aḥkām al-Jawāhir wal-A'rāḍ, Muḥammad ibn Matuwayh, Edited by Daniel Gimaret, Published by Al-Ma'had al-'Ilmī al-Faransī li al-Āthār al-Sharqīyah, Cairo.
19- Al-Tasdīd fī Sharḥ al-Tamhīd, Al-Qāḍī Abū al-Qāsim 'Abd al-Jalīl al-Rub'i al-Qayrawānī al-Mālikī, Edited by Hamzah al-Nahīrī, Published by Dār al-Fatḥ, Amman, First Edition (1444 AH).
20- Jāmi' al-Bayān 'an Ta’wīl Āy al-Qur'ān, Ibn Jarīr al-Ṭabarī, Edited by 'Abdullāh al-Turkī, Published by Dār Hijr, Cairo, First Edition (1422 AH).
21- Jāmi' al-Rasā'il, Ibn Taymīyah, Edited by Muḥammad 'Azīr Shams, Published by Dār 'Ālam al-Fawā'id, Mecca, First Edition (1432 AH).
22- Al-Jāmi' al-Kabīr, Abū 'Īsā Muḥammad ibn 'Īsā al-Tirmidhī, Edited by Bashār 'Awād Ma'rūf, Published by Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, Second Edition (1998).
23- Jāmi' Bayān al-'Ilm wa Fadlih, Ibn 'Abd al-Barr, Edited by

Abū al-Ashbāl al-Zuhayrī, Published by Dār Ibn al-Jawzī, Dammām, Edition: Fourth (1419 AH).
24- Al-Jāmi' li 'Ulūm al-Imām Aḥmad, Khālid al-Rabāṭ and Sayyid 'Izzat 'Ubayd, Published by Dār al-Falāḥ, Al Fayyum, First Edition (1430 AH).
25- Jam' al-Juyūsh wa-al-Dusākīr 'alā Ibn 'Asākir, Jamāl al-Dīn Yūsuf ibn Ḥasan ibn 'Abd al-Hādī al-Maqdisī al-Hanbalī, Edited by Muḥammad al-'Uwaīṭī, Published by Dār al-Dhakhā'ir, Beirut, First Edition (1439 AH).
26- Ḥāshiyah Shahāb al-Dīn al-Marjānī 'alā Sharḥ al-Jalāl al-Dawānī, Shahāb al-Dīn al-Marjānī, Published by Dār al-Ṭibā'ah al-'Āmirah, (1317 AH).
27- Ḥadā'iq al-Ma'rifah fī 'Ilm al-Kalām, Aḥmad ibn Sulaymān al-Zaydī, Edited by Ḥasan al-Yūsufī, Published by Mu'ssasat al-Imām Zayd ibn 'Alī al-Thaqāfīyah, Sana’a, First Edition (1424 AH).
28- Ḥilyat al-Awliyā', Abū Na'īm al-Aṣbahānī, Published by Dār al-Kitāb al-'Ilmīyah, (1409 AH).
29- Khalq Af'āl al-'Ibād, Abū ‘Abdullāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī, Edited by Fahd al-Fuhaid, Published by Dār Atlas al-Khudhrah, Riyadh, Second Edition (1430 AH).
30- Dar' Ta'āruḍ al-'Aql wal-Naql, Abū al-'Abās Aḥmad ibn 'Abd al-Halīm Ibn Taymīyah, Edited by Muḥammad Rashād Sālim, Published by Dār al-Kunūz al-Adabīyah.
31- Dalālat al-Ḥā'irīn, Ibn Maimūn al-Qurṭubī, Edited by Ḥusayn 'Atāy, Published by Maktabat al-Thaqāfat al-Dīnīyah, First Edition (1428 AH).
32- Dham 'Ilm al-Kalām wa-Ahlih, Abū Ismā'īl al-Harawī al-Anṣārī, Edited by Abū Jābir al-Anṣārī, Published by Maktabat al-Ghurabā' al-Atharīyah, Medina, First Edition (1419 AH).
33- Radd al-Tashdīd fī Mas'alah al-Taqlīd, Aḥmad ibn Mubārak al-Sijilmāsī, Edited by Mawlāy al-Ḥusayn 'Alḥiyān, Published by Ministry of Awqāf and Islamic Affairs in Kuwait, First Edition (1430 AH).
34- Al-Radd 'alā al-Mantiqīyīn, Ibn Taymīyah, Edited by 'Abd al-Samad Sharaf al-Dīn, Published by Idārat Tarjumān al-Sunnah, Lahore, Fourth Edition (1402 AH).
35- Risālat al-Tawḥīd li-Radd Qawl Man Qāl: 'Ta'addud al-Ālihat

Lā Yastalzim Fasād al-Samawāt wal-Arḍ', 'Abd al-Laṭīf ibn Muḥammad al-Kirmānī, Edited by Sa'īd Fūdah, Published by Dār al-Usūlīn, Jordan, First Edition (2002).

36- Al-Risālah al-Jāmi'ah li-Waṣf al-'Ulūm al-Nāfi'ah, Tāsh Kūbrī Zādah, Edited by Ali Muhammad Zaynū, Published by Dār al-Lubāb, Istanbul, First Edition (1438 AH).

37- Risālah al-Ghunyah 'An al-Kalām wa-Ahlih, Sulaymān al-Khaṭābī, Published by Dār al-Bukhārī, Doha, Edition: First.

38- Risālah Fī al-Radd 'Alā Ibn Taymīyah, Bahā' al-Dīn al-Ikhmīmī, Edited by Sa'īd Fūdah, Published by Dār al-Aṣlayn, Jordan, First Edition (1435 AH).

39- Sunan Ibn Mājah, Ibn Mājah, Edited by Shu'ayb al-Arnā'ūṭ and others, Published by Mu'ssasat al-Risālah, First Edition (1430 AH).

40- Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān bin al-Ash'ath al-Sijistānī, Edited by Shu'ayb al-Arnā'ūṭ and his colleague, Published by Mu'ssasat al-Risālah al-'Ālamīyah, First Edition (1430 AH).

41- Sharḥ Uṣūl I'tiqād Ahl al-Sunnah wal-Jamā'ah, Abū al-Qāsim Hibat Allāh al-Lālakā'ī, Edited by Abū ‘Abdullāh 'Adil Āl Ḥamdān, Published by Dār al-Lu'lu'ah, Lebanon, First Edition (1443 AH).

42- Sharḥ al-Irshād, Abū al-Qāsim al-Anṣārī, Edited by Khālid al-'Adwānī, Published by Dār al-Dīyā', Beirut, First Edition (1443 AH).

43- Sharḥ al-Uṣūl al-Khamsah, Al-Qāḍī 'Abd al-Jabbār al-Hamdānī, Edited by 'Abd al-Karīm 'Uthmān, Published by Maktabat Wahbah, Third Edition (1416 AH).

44- Sharḥ al-'Ālim wal-Muta'allim, Abū Bakr ibn Fūrak, Edited by Aḥmad al-Sāyih and his colleague, Published by Maktabat al-Thaqāfah al-Dīnīyah, First Edition (1430 AH).

45- Sharḥ al-'Aqā'id al-Nasafīyah, Sa'd al-Dīn al-Taftāzānī, Edited by Anas al-Sharafāwī, Published by Dār al-Taqwā, Damascus, First Edition (1441 AH).

46- Sharḥ al-'Aqīdah al-Kubrā, ‘Abdullāh Muhammad bin Yūsuf al-Sanūsī, Edited by Anas Muhammad al-Sharafāwī, Published by Dār al-Taqwā, Damascus, First Edition (1441 AH).

47- Sharḥ al-Qaṣīdah al-Nūnīyah fī Masā'il al-Khilāf bayn al-Ashā'irah wl-Ḥanafīyah, Nūr al-Dīn ibn Abī al-Ṭayyib al-Shīrāzī, Edited by Mahmūd bin Jawād al-Sāqārīwī, Published by Dār Bāb al-'Ilm, Istanbul, First Edition (2022 AD).
48- Sharḥ al-Maqāṣid fī 'Ilm al-Kalām, Sa'd al-Dīn al-Taftāzānī, Published by Dār al-Ma'ārif al-Nu'mānīyah, Lahore, First Edition (1401 AH).
49- Sharḥ al-Mawāqif, Al-Sharīf 'Alī bin Muhammad al-Jurjānī, Photocopied by al-Maktabah al-Azhariyyah lil-Turath.
50- Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, Najm al-Dīn al-Ṭūfī, Edited by ‘Abdullāh al-Turkī, Published by Dār al-Risālah, Beirut, Second Edition (1419 AH).
51- Sharḥ Minhāj al-Bayḍāwī, Yūsuf bin al-Ḥasan al-Ḥalwā'ī, Edited by Wā'il al-Shunshūrī, Published by Al-Maktabah al-'Umarīyah and Dār al-Dhakhā'ir, Cairo, First Edition (1442 AH).
52- Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrā, Tāj al-Dīn al-Subkī, Edited by 'Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw and Maḥmūd al-Ṭanāḥī, Published by Hijr for Printing and Publishing, Second Edition (1413 AH).
53- Ṭabaqāt al-Fuqahā', Abū 'Āṣim al-'Abbādī al-Harawī, Published by Al-Khazānah al-Andalusīyah, Riyadh, First Edition (1441 AH).
54- Al-'Ilm al-Shāmikh fī Īthār al-Ḥaqq 'Alā al-Ābā' wal-Mashāyikh, Ṣāliḥ bin Mahdī al-Muqbilī, a photocopy of the First Edition (1328 AH).
55- Al-Ghunyah fīl-Kalām, Al-Qāsim al-Nīsābūrī, Edited by Muṣṭafā Ḥusnayn 'Abd al-Hādī, Published by Dār al-Salām, Cairo, First Edition (1431 AH).
56- Al-Fā'iq fī Uṣūl al-Dīn, Rukn al-Dīn Maḥmūd bin Muḥammad al-Malāḥimī al-Khawārizmī, Edited by Wilfred Madelung and Martin McDermott, Published by Buzoohshi Hikmat and the Philosophy of Iran Institution, Tehran.
57- Fatāwā Ibn Rushd, Al-Walīd Muḥammad bin Aḥmad Ibn Rushd al-Qurtubī al-Mālikī, Edited by Al-Mukhtār bin al-Ṭāhir al-Tlīlī, Published by Dār al-Gharb al-Islāmī, Tunisia, Third Edition (2011 AD).
58- Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Published by Dār al-Salām, Riyadh, First Edition (1421 AH).

59- Faḍl al-I'tizāl, Al-Qāḍī 'Abd al-Jabbār al-Hamdānī, Edited by Fu'ād al-Sayyid, Published by Al-Dār al-Tūnisīyah.
60- Fayṣal al-Tafriqah bayn al-Islām wa-al-Zandaqah, Abū Ḥāmid al-Ghazālī, Published by Dār al-Minhaj, Jeddah, First Edition (1438 AH).
61- Qaṣd al-Sabīl Sharḥ Manẓūmah al-Qashāshī, Al-Mullā Burhān al-Dīn Ibrāhīm al-Kurdī al-Kowrānī., Manuscript.
62- Al-Qawādih al-Salafīyah fī Mashrū'īyah 'Ilm al-Kalām, 'Īsā bin Muḥsin al-Nu'āmī, Published by Journal of Aqeedah Studies, Issue (30), Year Fifteen, Muharram (1444 AH).
63- Qawāti' al-Adillah fī Uṣūl al-Fiqh, Al-Muzaffar al-Sam'ānī, Edited by 'Alī bin 'Abbās al-Ḥakamī, First Edition (1419 AH).
64- Kitāb Uṣūl al-Dīn, Abū al-Ḥasan al-Ṭabarī known as al-Kiyā al-Harasī, Manuscript, Dar al-Kutub al-Misriyah No. (290-Kalam).
65- Kitāb al-Tawḥīd, Abū Manṣūr al-Māturīdī, Edited by Bekir Topaloglu and Muhammad Arooshi, Published by Dār Sādir, Beirut, Second Edition (2010 AD).
66- Kitāb al-Radd 'Alā al-Jahmiyyah, Abū Sa'īd 'Uthmān bin Sa'īd al-Dārimī, Edited by Abū Mālik Aḥmad bin 'Alī al-Rayāshī, Published by Maktabah al-Rushd, Riyadh, First Edition (1437 AH).
67- Kitāb al-Maqālāt, Abū al-Qāsim al-Balkhī, Edited by Hussein Khansow and his colleagues, Published by Dār al-Fatḥ, Jordan, First Edition (1439 AH).
68- Al-Kifāyah fīl-Hidāyah, Nūr al-Dīn al-Ṣābūnī, Edited by ‘Abdullāh bin Muḥammad Ismā'īl and Nazir Muḥammad 'Iyād, Published by Majma' al-Buhūth al-Islāmiyyah, (1441 AH).
69- Majmū' al-Fatāwā, Ibn Taymiyyah, Compiled by: 'Abd al-Raḥmān ibn Qāsim and his son, (1418 AH).
70- Mukhtaṣar al-Ṣawā'iq al-Mursalah 'Alā al-Jahmiyyah wal-Mu'aṭṭilah, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Edited by Al-Ḥasan al-'Alawī, Published by Dār Aḍwā' al-Salaf, Riyadh, First Edition (1425 AH).
71- Al-Mukhtaṣar al-Kalāmī, Abū ‘Abdullāh Ibn 'Arafah, Edited by Nizar Ḥammādī, Published by Dār al-Ḍiyā', Kuwait, First Edition (1435 AH).

72- Al-Mukhtaṣar fī Uṣūl al-Dīn, Al-Qāḍī 'Abd al-Jabbār al-Hamadānī, Edited by Muḥammad 'Ammārah, Published by Dār al-Hilāl.

73- Al-Madkhal ila 'Ilm al-Kalam, Ḥasan Maḥmūd Ash-Shāfiʿī, published by Maktabat Wahbah, fourth edition (2013 CE).

74- Al-Masāmirah fi Tawḍīḥ al-Masāyirah, Kamāl ad-Dīn Ibn Abī Sharīf al-Maqdisī, edited by Muḥammad Ṣāliḥ al-Gharsī, published by Dār al-Fath, Jordan, First Edition (1439 AH).

75- Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Ḥanbal, edited by Shuʿayb al-Arnawūṭ and others, published by Muʾassasat ar-Risālah, First Edition (1421 AH).

76- Al-Maʿārif fī Sharḥ as-Ṣaḥaʿif, Shams ad-Dīn as-Samarqandī, edited by ʿAbdullāh bin Muḥammad Ismāʿīl and Naẓīr ʿAyyād, published by al-Maktabah al-Azhariyyah lil-Turath, Cairo, (1437 AH).

77- Al-Muʿtamad fī Usūl ad-Dīn, Rukn ad-Dīn al-Malāḥimī, edited by Wilfried Madlung, published by Markaz Buzūhshi Maktūb, Tehran (1390 AH).

78- Mafātīḥ al-Ghayb, Fakhr ar-Rāzī, published by Dār Iḥyāʾ at-Turāth al-ʿArabī, Beirut, Fourth Edition (1422 AH).

79- Mufradāt Alfāẓ al-Qurʾān, ar-Rāghib al-Asbahānī, edited by Ṣafwān Dawūdī, published by Dār al-Qalam, Damascus, Second Edition (1418 AH).

80- Al-Mufhm limā Ashkala min Talkhīs Muslim, Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿUmar al-Qurṭubī, edited by Muḥyī ad-Dīn Mustū and his companions, published by Dār Ibn Kathīr, Second Edition (1420 AH).

81- Manāqib al-Imām ash-Shāfiʿī, al-Fakhr ar-Rāzī, edited by Aḥmad Ḥajjāzī as-Saqā, published by Dār al-Maktabah al-Azhariyyah lil-Turath, Cairo, First Edition (1436 AH).

82- Manāqib al-Imām ash-Shāfiʿī, Zayn ad-Dīn ʿAbd al-Raʾūf ibn ʿAlī al-Manāwī, edited by Khālid Murshid, published by Dār as-Samān, Istanbul, First Edition (1442 AH).

83- Manāqib ash-Shāfiʿī, Abū Bakr al-Bayhaqī, edited by as-Sayyid Aḥmad Ṣaqr, published by Maktabat Dār at-Turāth, Cairo.

84- Manḥ al-Rawḍah al-Azhar fī Sharḥ al-Fiqh al-Akbar, ʿAlī bin Sulṭān al-Qārī, edited by Wahbī Ghāwūjī, published by Dār al-

Bushr al-Islāmiyyah, Beirut, Second Edition (1430 AH).
85- Al-Minhāj fī Shuʿab al-Imān, Abū ʿAbdullāh al-Ḥusayn bin al-Ḥasan al-Halīmī, edited by Ḥilmī Fawdah, published by Dār al-Fikr, Beirut, First Edition (1399 AH).
86- Mīzān al-Iʿtidāl, Shams ad-Dīn al-Dhahabī, edited by ʿAlī al-Bajāwī, published by Dār al-Fikr, Beirut.
87- An-Nabrās fī Sharḥ al-ʿAqāʾid an-Nasafiyyah, Muḥammad ʿAbd al-ʿAzīz al-Farhārī, published by Dār al-Bushrā, Karachi, (1436 AH).
88- An-Nubūwāt, Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah, edited by ʿAbd al-ʿAzīz aṭ-Ṭuwayyān, published by Adwāʾ as-Salaf, Riyadh, First Edition (1420 AH).
89- Najm al-Muhtadī wa Rajm al-Muʿtadī, al-Fakhr ad-Dīn Ibn al-Mu'allim, edited by Bilāl as-Saqā, published by Dār at-Taqwa, Damascus, First Edition (1441 AH).
90- Naqd Mustanad al-Muʿārid al-ʿAqlī ʿInd al-Mutakallimīn, ʿAbd Allāh bin Muḥammad al-Qarnī, published in Majallat at-Taṣʿīl lil-Dirāsāt al-Fikrīyah al-Muʿāṣirah, issue 8, year four, (1434 AH).
91- Nukat al-Kitāb al-Mughnī, al-Qāḍī ʿAbd al-Jabbār al-Hamadhānī, edited by ʿUmar Hamdān and Sabine Schmidtke, published by al-Maʿhad al-Almānī lil-Abḥāth ash-Sharqiyyah, First Edition (1433 AH).
92- An-Nukat wal-ʿUyūn, al-Ḥasan ʿAlī bin Ḥabīb al-Māwardī al-Baṣrī, edited by Khidhr Muḥammad Khidhr, revised by ʿAbd as-Sattār Abū Ghuddah, published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, First Edition (1402 AH).
93- Nihāyat as-Sūl fī Dirāyat al-Maḥṣūl, al-ʿAlāʾ al-Mufaḍḍal al-Ḥamawī, edited by Muḥammad al-ʿUthmān, published by Dār Asfār, Kuwait, First Edition (1443 AH).
94- Nihāyat al-ʿUqūl fī Dirāyat al-Uṣūl, al-Fakhr ar-Rāzī, edited by Saʿīd Fawdah, published by Dār adh-Dhakhāʾir, Beirut, First Edition (1436 AH).
95- Al-Wuṣūl ilā Maʿrifat al-Uṣūl, Abū Bakr Ibn al-ʿArabī, edited by Ḥamzah an-Nuhayrī, published by Dār al-Fath, Beirut, First Edition (1442 AH).

فهرس الموضوعات

